

سلسلة

بحوث ودراسات مدنية

((١))

إتحاف البرية

بما ثبت من خصائص المدينة النبوية

إعداد

أ.د. أحمد بن علي القرني

١٤٤٢ هـ

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَبْدُولَةٌ لِمَنْ
تَسَبَّبَ فِي طَبْعِ الْكِتَابِ وَنَشْرِهِ

النَّسْرَةُ الْأُولَى
المَحْرَمِ ١٤٤٢ هـ

للتواصل مع المؤلف
على البريد الإلكتروني

DAL128@gmail.com

لَطِيئَةٌ عَرَّجٌ، إِنَّ فِي جَنَابَاتِهَا
خَصَائِصَ لَمْ يُعْرِفْ لَهَا ضَرِيبُ!
إِذَا لَمْ تَطِيبْ فِي طَيِّبَةٍ عِنْدَ طَيِّبٍ
بِهِ طَيِّبَةٌ طَابَتْ، فَأَيْنَ تَطِيبُ؟!
أَيَّ سَاكِنِي أَكْنُافِ طَيِّبَةٍ كُلُّكُمْ
إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَجْلِ الْحَبِيبِ حَبِيبُ!

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَاتِلَةُ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على النبيِّ الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يومِ الدين.
أَمَّا بَعْدُ؛

فإنَّ «المَدِينَةَ المَنوْرَةَ»^(١) كانتُ وستظلُّ مَهْوِي أَفئدة الدارسين؛ لما تحفَّلُ به من فضائل ومزايا وخصائص تفرَّدتْ بها عن سواها من المدن والأمصار، بما في ذلك مكة المعظَّمة، وبيت المقدس.
وقد ظهر لي من خلال قراءاتي عن المَدِينَةِ النبوية، أن هناك جوانب مهمة لم يُولها المؤلفون والباحثون العناية الكافية من الدرس والبحث والتمحيص، ومنها الخصائص^(٢).

(١) تسمية المَدِينَةِ النبوية بهذا الاسم (المَدِينَةَ المَنوْرَةَ) مما اختلف فيه العلماء والباحثون. وقد احتج مَنْ منعه بأنه لم يُذكر في أسماء المَدِينَةِ عند مَنْ كتب عن أسمائها. كما أنه لم يرد في المصادر المتقدمة، وإنما هي تسمية متأخرة لعلها من وضع الدولة العثمانية إبان حُكمها الحجاز.
والراجعُ عندي جوازُه وثبوته. أمَّا جوازُه؛ فلأنه وصفٌ مناسبٌ لا محذورَ فيه، ولا يوجد ما يمنع من إطلاقه على المَدِينَةِ.
وأما ثبوته؛ فوجوده في بعض المصادر المتقدمة، وفي استعمالات العلماء المتقدمين والمتأخرين.

وقد بسطت هذه المسألة بأدلتها وشواهدا في كتابي عن أسماء المَدِينَةِ. والله أعلم.
(٢) الخصائص: جمع خَصِيصَة، وقد وردت في كلام الجاحظ والزمخشري، وسَمَّى ابنُ جنبي أحدَ كتبه «الخصائص».

وفي العصر الحديث أقرَّ مجمعُ اللغة المصري اعتبارَ (خصائص) جمعاً لـ (خَصِيصَة) بمعنى الصفة التي تُميِّز الشيء وتحدِّده، وأدخلها في «معجمه الوسيط».

وقد منّ الله عليّ؛ فيسّر لي بالبحث والتتبع والنظر الوقوف على أكثر من مئة خَصِيصَةٍ ثابتة^(١) تختصُّ بها المَدِينَةُ النبويةُ وحدَها، لا يُشاركها فيها غيرُها من الأمصار!

وهذه الخِصائِصُ منها ما يتعلّق بالمَدِينَةِ نفسِها، ومنها ما يتعلّق بسُكَّانِها، ومنها ما يتعلّقُ بأماكنَ خاصّةٍ فيها، ومنها ما يتعلّقُ بشمارِها.... إلى غير ذلك من الخِصائِصِ.

لذا؛ رأيتُ كتابةَ هذه السلسلةِ المباركة عن خصائص المَدِينَةِ النبوية،

انظر: معجم الصواب اللغوي (١/ ٣٥١)، للدكتور/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، (الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٥٢) للدكتور/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، (الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ)، والمعجم الوسيط (١/ ٢٣٨) (إصدار مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ).

تنبيه: وقع خلطٌ بين الفضائل والخصائص لدى بعض المؤلِّفين - كما في «منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري» (٣/ ١٨٦) للشيخ حمزة قاسم، و«شرح الدرّة الثمينة» للأهدل -.

والصحيحُ أن الفضائلَ أعمُّ من الخصائص، فكلُّ خَصِيصَةٍ فضيلةٌ، وليس كلُّ فضيلةٍ خَصِيصَةٍ، فليُتنبّه لذلك.

(١) أقول هذا؛ لأنني وجدتُ أنّ من تناول خصائص المَدِينَةِ من المتقدِّمين - كالسهمودي والصالحى والحسيني وغيرهم - قد جمعوا فيما كتبوا بين ما ثبت وما لم يثبت من خصائصها!

وقد سرّى هذا الملحظُ لبعض المعاصرين، فقد ألف أحدهم كتابًا عن خصائص المَدِينَةِ المنورة، فأورد في كتابه هذا ما صحَّ وما لم يصحَّ! وجمع فيه ما ثبت وما لم يثبت! كما أنه لم يُحسِنَ تناولَ الموضوع، لا من حيثُ ترتيبِ الكتاب، ولا من حيثُ تخريجِ الأحاديثِ والحكمِ عليها!!

مما ورد في النصوص الصحيحة الثابتة، مُقتصرًا في هذا المجموع على ذكر خمس عشرة خصيصة فقط؛ لئلا يتضخم حجمه، وسوف أرجئ الباقي إلى أبحاثٍ أخرى لاحقة إن شاء الله تعالى. وسمّيته: «إتحاف البرية بما ثبت من خصائص المدينة النبوية». كما أنني أفردت مجموعًا آخر لما عدّ من خصائصها ولم يثبت، سمّيته: «الحجج المبيّنة في ردّ ما لم يثبت من خصائص المدينة».

وأرجو أن تُحقّق هذه السلسلة الفوائد المرجوة من ورائها، ومنها:

١. إظهار مكانة المدينة المنورة ومنزلتها على سائر البلدان، وذلك بإبراز خصائصها التي اختصّت بها على غيرها.
- وهذا فيه تذكيرٌ بالنعمة العظيمة التي أنعم الله بها على ساكني المدينة؛ ليشكروا الله تعالى على هذه النعمة، كما أن فيه تنيهاً للمسلمين عموماً على زيادة تعظيم هذه البلدة واحترامها.
٢. تنيه أهل المدينة وزائريها على خصائص صحيحة كثيرة عن هذه البلدة المباركة لم يكونوا يعرفونها من قبل، فيعتقدوا ذلك بقلوبهم، ويعملوا بما كان قابلاً منها للعمل والتطبيق.
٣. التحذير من البدع والخرافات التي ضلّ في اعتقادها أو العمل بها فئامٌ من الناس؛ ظناً منهم أنها مشروعةٌ وأنها من خصائص المدينة الثابتة، وهي ليست كذلك.
٤. التعريف بأحكامٍ فقهيةٍ كثيرةٍ اختصّت بها المدينة النبوية يغفل عنها كثيرٌ من الناس.

٥. بيان الآثار التي يُشرع زيارتها والتي لا يُشرع زيارتها، مما اختُصت به المدينة النبوية.

٦. البيان الشافي لاستمرارية هذه الخصائص إلى قيام الساعة، خلافاً لما ذهب إليه بعض العلماء من أن هذه الخصائص خاصةٌ بزمان النبي ﷺ فقط!

٧. جمع النصوص والآثار والأقوال المتعلقة بخصائص المدينة في كتابٍ واحدٍ، مع تحرير ذلك وترتيبه ونقده، يُعدّ ضمانةً مهمةً للمكتبة المدنية.

٨. في البحثِ حثٌّ لأصحاب الولايات والقائمين على مصالح الناس على ضرورة الاهتمام بشئون الناس، والإسراع في إنجاز مصالحهم؛ لما ورد من الوعيد الشديد فيمن آذى أهلها أو أرادهم بسوءٍ. وفي البحثِ تحفيزٌ للناس على عمارة المدينة وسكناها، أو الإكثار من تعاهدها وزيارتها لمن لم يُقدّر له سُكناها.

وقد قمتُ بإعدادِ هذا البحثِ وفق الخطة التالية:

- خرّجتُ جميعَ الأحاديث الواردة في البحث عند أول موضعٍ تُذكر فيه، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما ذكرتُ ذلك واكتفيتُ به، وقد أُضيفُ إليهما بقية الكتب الستة لِنُكتهِ، وإن لم تكن فيهما أو في أحدهما فإنني أخرجها من بقية المصادر^(١).

(١) قال ابنُ حمزة الحسيني: «الواجبُ في الصناعة الحديثية أنه إذا كان الحديثُ في أحد الصحيحين لا يُعزى لغيره البتة، إلا إذا اقتضى الحال، ولكل مقامٍ مقالٌ». البيان والتعريف

- إذا لم يكن الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما، فإنني أجتهد في الحكم عليه، مستعيناً في ذلك بكلام المحققين من أهل العلم.
- قدّمتُ الكتبَ الستةَ على غيرها من كتب السنة حسب ترتيبها المعروف.
- أحلتُ عند العزو إلى المصادر الحديثية إلى رقم الحديث؛ لأنه أضبطُ، ولأنه أبعدُ عن إثقال الحواشي.
- شرحتُ معاني الكلمات الغريبة، فتارةً أ جعلها في صُلب البحث، وتارةً في الحاشية حسب ما يقتضيه الحال.
- اكتفيتُ في التوثيق باسم المصدر دون اسم مؤلفه، إلا إذا كان المصدر غريباً، أو يلتبس بغيره مما يوافق في الاسم؛ فإنني أذكر اسم مؤلفه.
- ذكرتُ أقوال العلماء وكلامهم على شرح الأحاديث النبوية الشريفة.
- ذكرتُ جميعَ المعلومات المتعلقة بالمصدر معه في الحاشية عند أول ذكرٍ له؛ وذلك حتى لا يطول البحثُ بذكر فهرسٍ مستقلٍّ للمصادر والمراجع، وهو أحدُ مناهج التوثيق المعتمدة في البحث العلميِّ.
- قمتُ بضبط الكلمات المُشكلة، وشرح الغريبة منها، والتعريف بالمصطلحات حيثما وردت... موثقاً ذلك كله من مصادر كلِّ نوعٍ.

في أسباب ورود الحديث الشريف (٣٥/١) للحسيني، (تحقيق: سيف الدين الكاتب، نشر دار الكتاب العربي - بيروت).

- عرّفتُ بالأماكن والأمصّار - غير المشهورة - الواردة في البحث،
وفقَ كتب البلدان القديمة، وكتب الجغرافيا المعاصرة.
- ترجمتُ لبعض الأعلام غير المشهورين عند أهل الاختصاص.
هذا ملخّصٌ عملي في هذا البحث، سائلًا المولى جلاً وعلا أن يتقبَّله
وأن ينفعَ به. وبالله تعالى التوفيقُ، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله
وصحبه وسلّم.

وكتب

أحمد بن علي بن أحمد القرني

طابة

١٤٣٨ هـ



خُصَائِصُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

* الخَصِيصَةُ الْأُولَى *

- أنها المَدِينَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَكْنِهَا وَالْبَقَاءِ بِهَا
حَتَّى حُلُولِ الْأَجْلِ:

وقد جاء في الحثِّ على ذلك عِدَّةُ أَحَادِيثٍ وَأَثَارٍ:

- منها ما أخرجه مسلم ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله
ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ
الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ،
أَلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْحَيْثُ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي
الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

- وعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفْتَحُ
السَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبْسُونَ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ
كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبْسُونَ،
وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَخْرُجُ مِنَ
الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبْسُونَ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» ^(٢).

- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ
بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا» ^(٣).

(١) في صحيحه رقم (١٣٨١) (١٦٠) (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي - بيروت).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٨٨).

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند رقم (٥٤٣٧) (تحقيق: مكتب التحقيق بمؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ). والترمذي في السنن رقم (٣٩١٧)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ). وابن ماجه في السنن رقم (٣١١٢)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول). وابن الأعرابي في معجمه رقم (٢٣٠٥)، (تحقيق وتخريج: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ). وابن حبان في الصحيح رقم (٣٧٤١) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ). والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٤١٨٥) و (٤١٨٦) (تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ). والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٢٠) (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ). من طرق عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال الألباني: سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه الترمذي وابن حبان. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١٠٣٤) (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ). وقال عنه في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦) (مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة): صحيح.

وللحديث شواهد:

عن سبعة الأسلمية: عند الطبراني في المعجم الكبير ٢٤ / ٢٩٤ (٧٤٧) (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية).
قال البوصيري: «رجاله محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عكرمة روى عنه جماعة، ولم أر من تكلم فيه». إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٢٥٣). (تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ).

وعن الصُميتة: عند النسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢٨٥)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ)، وابن حبان في الصحيح

- وعن عمر رضي الله عنه قال: «اللَّهُمَّ ارزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ»^(١).

فهذه الأحاديث والآثار تدلُّ على تفضيل سُكنى المَدِينَةِ على غيرها من البقاع، وعلى فضل الموت بها.

فقوله ﷺ: (من استطاع) أي قَدِرَ (أن يموت بالمَدِينَةِ) أي أن يقيم بها حتى يدركه الموتُ ثَمَّةً (فليمتُ بها) أي فليُقيم بها حتى يموت بها. فهو تحريضٌ على لزوم الإقامة بها ليتأتى له أن يموت فيها؛ إطلاقاً للمسبب على سببه.

قال الطَّيْبِيُّ: «قوله: (فليمتُ بها) أمرٌ له بالموت بها، وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى، لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها، فيكون ذلك سبباً لأن يموت فيها، فأطلق المسبب وأراد السبب، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]»^(٢).

رقم (٣٧٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤ / ٣٣١ (٨٢٤).

وعن سلمان: عند الطبراني في المعجم الكبير رقم (٦١٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٤١٨٠)، لكنه لا يُفْرَحُ به؛ ففي سنده أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري ضعيفٌ جداً، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال ابن عدي: ضعيف منكر الحديث. ميزان الاعتدال (٦٤١ / ٢).

(١) صحيح البخاري رقم (١٨٩٠)، (شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٦ / ٢٠٦٣) (تحقيق: د. عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ). وانظر: مرعاة

وقال السخاوي: «ما ورد في الترغيب في سُكناها، والموت بها، مما لم يثبت في الموت بغيرها مثله، والسُّكنى بها وُصَلَّةٌ له إن شاء الله»^(١).

وقال أبو الحسن المباركفوري: «الحديثُ قد استُدلَّ به على أن السُّكنى بالمدينة والمجاورة بها أفضلُ منها بمكة؛ لأن الترغيب في الموت في المدينة لم يثبت مثله لغيرها، والسُّكنى بها وُصَلَّةٌ إليه، فيكون ترغيباً في سُكناها، وتفضيلاً لها على غيرها.

ولأنه صحَّ: **«لا يصبرُ على لأوائها وشدَّتها أحدٌ إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة»**، ولم يرد في سُكنى مدينةٍ نحو ذلك. ولأنه اختار ذلك ولم يكن يختار إلا الأفضل. ولأن الإقامة بالمدينة في حياته ﷺ أفضلُ إجماعاً، فيُستصحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت إجماعٌ مثله يرفعه»^(٢).

وهذا كلامٌ متينٌ كما ترى، إلا أن قوله: «وتفضيلاً لها على غيرها» فيه خلافٌ، فليس في الحديث ما يدل عليه، مع مخالفته لرأي أكثر العلماء من تفضيل مكة على المدينة. والله أعلم.

لكن سُكنى المدينة مشروطٌ بحُسن الأدب فيها، ومراعاة حُرمة الحَرَم، وجلالة المكان، وصونه عن الإحداث فيه، أو تدنيسه بالمناكر؛

المفاتيح (٥٤٩/٩) (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ).

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٧١/١) (تحقيق: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ).

(٢) مرعاة المفاتيح (٥٤٩/٩-٥٥٠).

ولذا قال المناوي: «وأخذ من الحديث حُجَّةُ الإسلام (الغزالي) نَدَبَ الإقامة بها مع رعاية حُرْمَتِها وحُرْمَةِ ساكنيها»^(١).

وقال النووي: «المختارُ أن المجاورة بهما (أي بالحرمين) جميعًا مستحبةٌ، إلا أن يغلب على ظنه الوقوعُ في المحذورات المذكورة وغيرها. وقد جاورَتْهُما خلاتُ لا يُحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يُقتدى به. وينبغي للمجاور الاحترازُ من المحذورات وأسبابها»^(٢).

وقال المَلَّاءُ علي قاري - وهو يتكلمُ عن وجوب مراعاة حسن الأدب في المدينة -: «إنَّ تضاعفَ السيئات وتعاظَمَها وإن فُقدَ فيها، فمخالفة السلامة وقلة الأدب إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائمٌ أيضًا، وهو أيضًا مانعٌ إلا للأفراد ذوي الملكات، فإن مقامهم وموتهم فيها فيه السعادة الكاملة. في صحيح مسلم: **«لا يصبرُ على لأواء المدينة وشدَّتها أحدٌ من أمتي ؛ إلا كنتُ له شفيعًا يوم القيامة، أو شهيدًا»**. وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه **عليه الصلاة والسلام: «من استطاع أن يموتَ بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها»**.

ولو أدرك الأولون ما انتهى إليه الآخرون - كما عليه أهل زماننا الغافلون - لحكموا بحُرْمَةِ المجاورة في الحرمين الشريفين من شيوع

(١) فيض القدير (٦/٥٣) (طبع دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/١٥٢)، وانظر: مرعاة المفاتيح (٩/٥٥٠).

الظلم، وكثرة الجهل، وقلة العلم، وظهور المنكرات، وفشو البدع والسيئات، وأكل الحرام والشبهات. وفي الحقيقة ليسوا بمجاورين، بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين، من تجارة أو منصبٍ أو جِراية أو جَامَكِيَّة^(١) أو صُرَّة أو شهرة، غالبهم يأكلونها من غير استحقاقٍ لحالتهم، ومن غير قيامٍ بوظائف خدمتهم، ومن غير رعايةٍ لشروط الأوقاف في مداخلاتهم، لكن هذه البلية حيث عمّت البلاد، وطمّت في البلاد، طابت حتى على الزهاد والعبّاد. قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم^(٢).



- (١) الجَامَكِيَّة: هي مرتبٌ خَدَم الدولة من العساكر و الموظفين. جمعها: جَوامِك. معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي لمحمد أحمد دهمان ص ٥٦. (دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان. دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ).
- وانظر: تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزي ١٢٧/٢ (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م).
- (٢) مرقاة المفاتيح ٥/ ١٨٦٩. (نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ). وانظر: المصدر نفسه ٥/ ١٨٨٤.

* الخِصِيصَةُ الثَّانِيَةُ *

- أنها المَدِينَةُ الوَحِيدَةُ التي يُكَافَأُ المُسْلِمُ إِذَا صَبَرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا
وَشِدَّتِهَا بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شِفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:
وقد جاء في ذلك عدَّةُ أَحَادِيثٍ، منها:

- ما أخرجَه مُسْلِمٌ ^(١) عَن يُحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ^(٢) أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ فِي الْفِتْنَةِ ^(٣)، فَاتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي

(١) في صحيحه برقم (١٣٧٧).

(٢) قال النووي: هو بضم المشاة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة، وفي الرواية الأخرى: «يحنس مولى مصعب بن الزبير» هو لأحدهما حقيقةً وللآخر مجازاً. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥١/٩). (تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط٧، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢١هـ).

(٣) المراد بالفتنة هنا: وقعة الحرّة، وهي معركة وقعت في المدينة سنة ثلاث وستين بين أهل المدينة وبين القائد مسلم بن عقبة المرّي، حيث أرسله يزيد بن معاوية على رأس جيش؛ لتأديب أهل المدينة بعد أن خلعه، وطرده واليه منها. وقد انهزم أهل المدينة في هذه المعركة ووقعت فيهم مقتلة عظيمة.

ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص/٢٣٦) (تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ)، والمعرفة والتاريخ للفوسوي (٣/٣٢٥) (تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ)، والأخبار الطوال للدينوري (ص/٢٦٤) (تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العربي القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٦٠م)، وتاريخ الرسل والملوك للطبري (٥/٤٨٢) (طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ)، والبدء والتاريخ للمقدسي (٦/١٤) (طبع مكتبة الثقافة الدينية، بيور سعيد - مصر).

وسياتي الكلام عن هذا أيضًا في الخِصِيصَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ.

أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزمانُ، فقال لها عبدُ الله: اقْعُدِي لِكَاعِ! ^(١) فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَصْبِرُ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَصْبِرُ عَلَيَّ لِأَوَائِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا» أخرجه مسلم ^(٢).

- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَّ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَبْتُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم ^(٣).

- وعن أبي سعيد مولى المَهْرِيِّ، أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرَّة ^(٤)، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها، فقال له:

(١) لِكَاعٍ: بفتح اللام، وأما العين فمبنيَّة على الكسر، قال أهل اللغة: يقال: امرأةٌ لِكَاعٍ، ورجلٌ لِكَعٍ بضم اللام وفتح الكاف. ويطلق ذلك على اللئيم، وعلى العبد، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير، ومنه قوله ﷺ يطلب الحسن: «أَتَمَّ لِكَعٍ؟». وخطبها ابنُ عمر بهذا إنكارًا عليها لإدلاله عليها؛ لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥١/٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٦/٤).

(٢) في صحيحه برقم (١٣٧٨).

(٣) في صحيحه برقم (١٣٦٣).

(٤) تقدّم التعريف بها قريًّا.

وَيَحَاكَ لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا، فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا» أخرجه مسلم (١).

- وعن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري، أنه مرّ بزید بن ثابت، وأبي أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجنائز، فقال أحدهما لصاحبه: تَذَكَّرْ حَدِيثًا، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُفْتَحُ فِيهِ فَتَحَاتُ الْأَرْضُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهَا رِجَالٌ يُصِيبُونَ رَخَاءً وَعَيْشًا وَطَعَامًا فَيَمُرُّونَ عَلَى إِخْوَانٍ لَهُمْ حُجَّاجًا أَوْ عُمَّارًا فَيَقُولُونَ: مَا يُقِيمُكُمْ فِي لَأَوَاءِ الْعَيْشِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَاهِبٌ وَقَاعِدٌ - حَتَّى قَالَهَا مَرَارًا - وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ، لَا يُثْبِتُ بِهَا أَحَدٌ فَيَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، حَتَّى يَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا».

أخرجه الطبراني (٢).

(١) في صحيحه برقم (١٣٧٤).

(٢) في المعجم الكبير (١٨٣/٤) رقم (٣٩٨٥).

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (ص/٢٤٥) (تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ) **وقال**: رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد ورواته ثقات.

وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٣٠٠) رقم (٥٧٨٧) (دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ).

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترغيب والترهيب (٢/٢٥).

وضعه الرفاعي في كتابه: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص/١٩٩) (طبع

- وعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: **أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَجَعَلُوا يَجْرُونَ النَّمْرَةَ عَلَى وَجْهِهِ فَتَنَكَّشَفَ قَدَمَاهُ وَيَجْرُونَهَا عَلَى قَدَمَيْهِ فَيَنكَشِفُ وَجْهَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عَلَى وَجْهِهِ، وَاجْعَلُوا عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ»، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَصْحَابُهُ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْأَرْيَافِ فَيُصِيبُونَ بِهَا مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَرْكَبًا - أَوْ قَالَ مَرَاكِبَ - فَيَكْتُبُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ: هَلُمَّ إِلَيْنَا فَإِنَّكُمْ بِأَرْضٍ مَجَازٍ^(١) جَدُوبَةٍ^(٢)، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى**

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ) وأعله بعاصم بن عبد العزيز الأشجعي، لكنه حسنه بشواهد.

(١) كذا في المصدر! والذي يظهر من السياق أنها: حجاز، وكذلك هي في مسند الشاشي (٣/٣٩٨) رقم (١٥٢٠) إلا أنها بأل التعريف.

والمراد بالحجاز هنا: الحِجْرَارُ، وهي التي تشتهر بها المدينة. قال الأصمعي: إذا عرضت لك الحِجْرَارُ بُنجد فذلك الحجاز، وأنشد: (وَقَرُّوا بِالْحِجْازِ لِيُعْجِزُونِي) أراد بالحجاز: الحِجْرَارُ. ويقال للجبال أيضًا: حِجَازٌ، ومنه قوله: (ونحن أناسٌ لا حِجَازَ بَأَرْضِنَا... ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/٧٦) (تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م)، مشارق الأنوار لعياض اليحصبي (١/٢٢١) (المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة)، لسان العرب لابن منظور (٥/٣٣١) (دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ)، تاج العروس للزبيدي (١٥/٩٥) (تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية).

(٢) **الجدوبة:** هي الأرض القاحلة التي لا تنبت شيئًا. يقال: جذب البلد يجذب جدوبةً وجدبًا وأجذب: إذا لم ينبت شيئًا. وجاءت هذه الكلمة في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٥) (طبعة دار صادر): جَرْدِيَّةٌ. وهي بنفس المعنى.

لأوائها وشِدَّتْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فهذه الأحاديث فيها حثٌّ على الصبر على لأواء المدينة وشِدَّتْهَا، واحتساب الأجر من الله تعالى في ذلك^(٢).

قال الملاء علي قاري: «فيه تنبيهٌ أنه ينبغي للمؤمن أن يكون صابراً، بل شاكراً على إقامته في الحرمين الشريفين، ولا ينظر إلى ما في عداهما من النعم الصوريّة؛ لأنّ العبرة بالنعم الحقيقيّة الأخرويّة؛ لحديث:

ينظر: المخصّص لابن سيده (٣٤٢/٤) (تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ)، أساس البلاغة للزمخشري (١/١٢٤) (تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ)، لسان العرب (١/٢٥٦)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٦٦)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ)، شمس العلوم لنشوان الحميري (٢/١٠٢١) (تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وزميليه، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) ودار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ).

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٦٥) رقم (٥٨٧). وفي (٣/١٤٤) رقم (٢٩٤٠).

وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٣٥)، والشاشي في المسند (٣/٣٩٨) رقم (١٥٢٠).

قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/١١٩) رقم (١٠١٠٥).

وليس كما قال؛ فإنّ في سنده يزيد بن زيد المدني مجهول الحال، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكن يشهد له ما قبله، فيرتقي لمرتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/١٥١).

«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»^(١). ولحديث: «مَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّةَ سَاعَةً تَبَاعَدَ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ مِائَتِي سَنَةٍ»^(٢) ولقد أحسن من قال:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٢٩٦١)، ومسلم في الصحيح برقم (١٨٠٤) كلاهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) هذا حديث باطل؛ أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٨٣) (تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ) قال: حدثنا عبد الله بن منصور، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ تَبَاعَدْتُ عَنْهُ النَّارَ».

وحدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا أحمد بن الجراح قال: ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، إلا أنه قال: «تَبَاعَدْتُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مِائَةَ عَامٍ، وَتَقَرَّبْتُ مِنْهُ الْجَنَّةَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ».

الحديث في سننه عبد الرحيم بن زيد العمي، قال ابن حجر: متروك كذبته ابن معين. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٤) (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٢٢٦) (تحقيق: د. مازن السرساوي، دار ابن عباس - مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ م) بلفظ: «مَنْ صَبَرَ فِي حَرِّ مَكَّةَ سَاعَةً بَاعَدَ اللَّهُ جَهَنَّمَ مِنْهُ سَبْعِينَ خَرِيفًا». وقال: هذا حديث باطل لا أصل له.

وقال الزيلعي: غريب. تخريج أحاديث الكشاف (١/٢٠١) (تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ).

وقال السخاوي: ذكره أبو الوليد الأزرق في تاريخ مكة بغير إسناد، ثم الزمخشري في آل عمران من تفسيره، وقد أخرجه العقيلي في ترجمة الحسن بن رشيد من الضعفاء، من طريق الحسن المذكور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه.... وقال: هذا باطل، لا أصل له، وابن رشيد يحدث بالمناكير. المقاصد الحسنة (ص: ٦٥٢) (تحقيق: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ).

وانظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢/٣٠٥) (نشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ)،

إِذَا لَمْ تَطِبْ فِي طَيِّبَةٍ عِنْدَ طَيِّبٍ تَطِيبُ بِهِ الدُّنْيَا فَأَيْنَ تَطِيبُ؟!

وقد قال عزّ وعلا: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَكَمَاءَ إِمْنًا وَيُنْخَظَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال ﷺ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّتِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]، وأصل الحياة الطيبة في وصول الرزق وحصول الأمن^(١) الذي به كمال الرفق^(٢).
وهذه الأحاديث تقتضي أن فضل استيطان المدينة والبقاء بها باقٍ بعد النبي ﷺ وأنه مستمرٌّ إلى يوم القيامة، كما أن فيه إشارةً إلى البشارة بحُسن الخاتمة^(٣).

بل استدلّ بها بعض العلماء على تفضيل السُّكنى بالمدينة على السُّكنى بمكة.

قال السُّندي: «السُّكنى بالمدينة أفضل؛ لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ولم يَرِدْ بِسُكْنَى مَكَّة

واللؤلؤ المرصوع للقاوقجي (ص: ١٨٤) (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ).

(١) قلتُ: قد جمعتُ المدينة - بفضل الله - جميع أنواع الأمن الضروري: الأمن البدني، والأمن النفسي، والأمن الصحي، والأمن البيئي، والأمن الفكري، والأمن العقدي، والأمن الغذائي.

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/١٨٧٣).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/١٨٩) للباقي، (نشر مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ)، مرقاة المفاتيح (٥/١٨٧٣).

شيءٌ من ذلك، بل كرهها جماعةٌ من العلماء وثبت أنه ﷺ قال: «مَنْ استطاعَ أَنْ يَموتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمِتْ بِهَا؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَموتُ بِهَا»^(١).

وقد اختلف العلماء في المراد بالشدة والأواء الواردة في هذا الحديث: فقال عيسى بن دينار^(٢): الأواء هو الجوع وتعذر التكسب. والشدة

(١) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (٢/٢٦٦)، (نشر: دار الجيل - بيروت).

تنبيه: قال الدميمري: أما ما روي من حديث: «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فأسكنني في أحب البلاد إليك». فقال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في نكارتة ووضعه ونسبوا وضعه إلى محمد بن الحسن بن زبالة وتركوه لأجله. وقال ابن دحية في «تنويره»: إنه حديث باطل بإجماع أهل العلم. وقال ابن مهدي: سألت عنه مالكا فقال: لا يحل أن تنسب الباطل إلى رسول الله ﷺ. وقد بين علته أبو بكر البزار في «علله» والحافظ وغيرهما. ينظر: كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (٢/٢٦٦)، مرعاة المفاتيح (٩/٤٩١).

أما كلام ابن عبد البر فهو في الاستذكار (٨/٢٢٢).

(٢) عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أصله من طليطلة وسكن قرطبة، يكنى أبا عبد الله. رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد.

قال يحيى بن مالك بن عائذ: سمعت محمد بن عبد الملك بن أيمن يقول: كان عيسى بن دينار عالما متفننا مفتئا، وهو الذي علم المسائل أهل مصرنا وفتقها، وكان أفه من يحيى بن يحيى على جلاله قدر يحيى بن يحيى وعظمه.

وكان محمد بن عمر بن لبابة يقول: فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها عبد الملك بن حبيب، وعاقلها يحيى بن يحيى.

اتهم عيسى هذا يوم (الهيّج) فهرب فاستخفى، وأمنه الحكم بن هشام فرجع. وكان عيسى عبداً فاضلاً ورعاً كانوا يرون أنه مُجاب الدعوة.

توفي عيسى بن دينار سنة اثنتي عشرة ومائتين بطليطلة وقبره هنالك.

ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/٣٧٣) (تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار

يُحتمل أن يريد بها اللأواء، ويُحتمل أن يريد بها كل ما يشتدّ به سكنها، وتعظّم مضرّته^(١).

وقال ابنُ عبد البر: «الشدةُ: الجوعُ. واللأواءُ: تعذُّرُ المكسبِ وسوءُ الحال»^(٢).

وقيل: هو ما يجد فيها من شدة الحرّ، وكربة الغربة، وأذية من فيها من أهل البدعة لأهل السنة^(٣).

وضميرُ شدّتها يُحتمل أن يعود على اللأواء، ويُحتمل أن يعود على المدينة^(٤).

تنبیه: قال الأبي: «الحديثُ خرج مخرج الحثّ على سُكناها. فمن لزم سُكناها ولم يلحقه لأواء داخل في ذلك؛ لأنّ التعليل بالغالب، والمظنة لا يضرُّ فيه التخلف في بعض الصور، كتعليل القصر بمشقة

الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، ط ٢، ١٤١٠هـ)، والمقتبس من أنباء الأندلس لابن حيان القرطبي (ص: ٢١٩) (تحقيق: الدكتور محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٣٩٠هـ)، وبغية الملتمس للضبي (ص: ٤٠٢) (تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري واللبناني، القاهرة وبيروت، ط ١٤١٠هـ).

(١) المتتقى شرح الموطأ (٧/١٨٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٤٧) (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٣) (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ).

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح (٥/١٨٧٣)، مرعاة المفاتيح (٩/٥١٤).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٤٧).

السفر؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ يَقْصِرُ وَلَوْ لَمْ تَلْحَقْهُ مَشَقَّةُ لَوْجُودِ السَّفَرِ»^(١).

كما اختلفوا في (أو) في قوله ﷺ: «إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ» هل هي للشك أو غيره؟

قال القاضي عياض: سألنا قديمًا عن معنى هذا، ولم خصص ﷺ

ساكن المدينة بهذا من شفاعته، ومع ما يثبت من ادخاره إياها لجميع أمته، وهل (أو) هنا للشك أو لغيره؟

ولنا على هذا جوابٌ شافٍ مقنعٌ في أوراقٍ اعترف بصوابه كلُّ من وقف عليه، نذكر منه هنا لَمَعًا تليق بالموضع: والأظهرُ أَنَّ (أو) هنا ليست للشك، خلافَ من ذهب من شيوخنا إلى ذلك؛ إذ قد روى هذا الحديث جابر، وأبو هريرة، وابن عمرو، وأبو سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وأسماء بنت عميس، وصفية بنت أبي عبيد، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، وبعيدٌ اتفاقٌ جميعهم أو رواهم على الشك، ووقوعه من جميعهم وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهرُ أنه كذا قاله النبي ﷺ، فإما أن يكون أعلم ﷺ بهذه الجملة هكذا، أو تكون (أو) للتقسيم، ويكون أهل المدينة صنفين؛ شهيدًا لبعضهم، وشفيعًا لآخرين، إما شفيعًا للعاصين وشهيدًا للمطيعين، أو شهيدًا لمن مات في حياته وشفيعًا لمن مات بعده، أو غير ذلك مما الله أعلم به.

وهذه خاصيةٌ زائدةٌ على الشفاعة للمؤمنين أو للعاصين في القيامة،

(١) إكمال إكمال المعلم (٣/٤٥٩).

وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال **العلامة** في شهداء أحد: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»^(١) فيكون لتخصيصهم بهذا كله زيادةً منزلةً وغبطةً وحظوةً.

وقد تكون (أو) هنا هي التي بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شهيداً وشفيعاً، وقد رُوي: «إلا كنتُ له شهيداً أو له شفيعاً»، وإذا جعلناها للشكّ - كما ذهب إليه المشايخ - فإن كانت اللفظة الصحيحة (الشهادة) اندفع الاعتراض؛ إذ هي زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة (الشفاعة) فاختصاص أهل المدينة بهذا، مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع أمته، أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته في القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو ما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة والمبرة؛ من إيوائهم في ظل عرش الرحمن، أو كونهم في رُوح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص المبررات الواردة لبعضٍ دون بعضٍ في الآخرة - والله أعلم^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٨٢).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم لعياض اليحصبي (٤/٤٨٣) (تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ).

وانظر: المتقنى شرح الموطأ (٧/١٨٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٤٧)، مرقاة

* الخَصِيصَةُ الثَّالِثَةُ *

- أنها تَأْكُلُ الْقُرَى:

فقد أخرج البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) عن سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ».

فقوله: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ) أي أُمِرْتُ بالهجرة إليها والنزول فيها وسكناها ^(٣).

وقوله: (تَأْكُلُ الْقُرَى) ورد في معنى ذلك للعلماء أربعة أقوال:

الأول: أنها تَفْتَحُ المدنَ، فيَغْلِبُ أهلها أهل سائر البلاد من المشركين والكافرين، ويأكلون أموالهم، ويسبون ذراريهم، ويقتلون مقاتلتهم. وهذا كناية عن الغلبة؛ لأن الأكل غالب على المأكول، وهذا من فصيح كلام العرب تقول: أكلنا بني فلان، وأكلنا بلد كذا: إذا ظهروا على أهله وغلبوهم، وهو من الاتساع والاختصار في الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية.

الثاني: أن القرى تَفْرُغُ من أهلها؛ بوجوب الهجرة إليها، فكأنها أكلتها.

المفاتيح (٥/ ١٨٧٣)، مرعاة المفاتيح (٩/ ٥١٤).

(١) في صحيحه برقم (١٨٧١).

(٢) في صحيحه برقم (١٣٨٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٤٢)، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ).

الثالث: أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتحة، وإليها تساق غنائمها.

الرابع: ما قاله ابن المنذر: يُحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها؛ فمعناه أن الفضائل تضحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً، وهذا أبلغ من تسمية مكة «أم القرى»؛ لأن الأمومة لا تمنح معها ما هي له أم، لكن يكون لها حق الأمومة، انتهى. وجزم القاضي عبد الوهاب المالكي بهذا الاحتمال، وقال: لا معنى لقوله: «تأكل القرى» إلا رجوع فضلها عليها وزيادتها على غيرها^(١). وهذه المعاني كلها صحيحة متقاربة، والله أعلم.



(١) انظر هذه الأقوال في: الاستذكار لابن عبد البر (٢٢٦/٨) (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٣/٤)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤٠٤/٣) (تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض)، المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥٤/٩)، هدي الساري لابن حجر (٨٠/١) (دار الفكر، بيروت)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥١٧/١٢)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٣٩١/١) (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة)، عمدة القاري للعيني (٢٣٤/١٠) (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودي (٣٨/١) (دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ).

* الخَصِيصَةُ الرَّابِعَةُ *

- أنها أعظم البلادِ بركةً على الإطلاق:

بل إنَّ بركتها ضِعْفِي بركةِ مكةَ المعظمة.

وقد جاء في ذلك عدَّةُ أحاديث، منها:

حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢).

- وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي ^(٣) مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» ^(٤).

- وحديث عائشة رضي الله عنها الطويل قال صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» ^(٥). وسيأتي بطوله.

(١) في صحيحه برقم (١٨٨٥).

(٢) في صحيحه برقم (١٣٦٩).

(٣) جاء في بعض روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما: (مِثْل) بدل (مِثْلِي) لكن يشهد للثانية الحديث الأول حديث أنس، كما يشهد لها ما جاء في حديث سعد بن مالك، وأبي هريرة الآتي: «وَإِنِّي أَسَأَلُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، وهو حديث صحيح. وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص/ ٤٧-٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (١٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٣٩٢٦).

- وعن أبي عبد الله القَرَظ، أنه سمع سعد بن مالك، وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(١).

وَمِنْ مَظَاهِرِ بَرَكَتِهَا مَا قَالَهُ ابْنُ الْفَقِيهِ: «يَكْتَفِي بِالْمَدِينَةِ الرَّجُلُ الْأَكُولُ بِقُرْصَيْنِ، وَلَا يَكْتَفِي فِي غَيْرِهَا بِخَمْسَةِ أَرْغَفَةٍ! وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِلَظٍ فِيهِ أَوْ فِسَادٍ فِي حَبِّهِ وَطَحْنِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَظَهَرَ فِي التَّخَمِ»^(٢).

قلتُ: ما قاله صحيحٌ وهو مُجَرَّبٌ؛ فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فِي الْمَدِينَةِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَلَمَسْتُ هَذِهِ الْبَرَكَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الْوَقْتِ وَالنَّشَاطِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْبَحْثِ، وَقَدْ كُنْتُ قَبْلَهَا أَسْكُنُ مَكَّةَ، فَوَجَدْتُ فِي الْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا وَجَدْتُ فِي مَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ، إِي وَرَبِّي! وَلَقَدْ سَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَارِدِينَ عَلَيْهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ شُعُورُهُ كَشُعُورِي، بَلْ إِنَّهُ لَخَصَّ شُعُورَهُ بِقَوْلِهِ: الْمَدِينَةُ جَنَّةٌ!

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٥١) رقم (١٥٩٣) بإسناد صحيح.

(٢) البلدان (ص/٨١) (تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى،

* الخِصِيصَةُ الخَامِسَةُ *

- أنها أصحُّ البلادِ على الإطلاقِ:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وهي أوبأ أرض الله، فجاءه جبريلُ عليه السلام وخيَّره بين أمرين يحصل لمن أصابه واحدٌ منهما الثوابُ العظيم؛ وهما الحُمَّى والطاعون، فاختر النبي ﷺ الحُمَّى وأبقاها في المَدِينَةَ، وأرسل الطاعونَ إلى الشام^(١).

فإذا شاء اللهُ موتَ أحدِ أصحابه، حصلتْ له الشهادةُ بالقتلِ في سبيلِ الله الذي هو أعلى درجةً من الموتِ بالطاعونِ، ومن فاته ذلك منهم، ربما مات بالحُمَّى التي هي حظُّ المؤمن من النار^(٢)، وكلُّ يومٍ منها يُكفِّرُ سنةً^(٣).

(١) جاء ذلك في حديث أبي عسيب رضي الله عنه - مؤلَّى رسولِ الله ﷺ - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيْلُ بِالْحُمَّى، وَالطَّاعُونَ، فَأَمَسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي، وَرَحْمَةٌ، وَرَجَسٌ عَلَى الْكَافِرِ». أخرجه أحمد في المسند (٣٤/٣٦٦) رقم (٢٠٧٦٧) بإسناد صحيح.

(٢) جاء ذلك في حديث: «الحُمَّى حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» المروي عن عددٍ من الصحابة. قال الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٣١٨٦): «صحيح». وانظر: تخريجه والكلام عليه في السلسلة الصحيحة للألباني (٤/٣٢٠) رقم (١٨٢١).

(٣) جاء ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «حُمَّى لَيْلَةٍ تُكْفِرُ خَطَايَا سَنَةٍ مُجَرَّمَةٍ» أي: تامة. أخرجه القضاعي في مسنده رقم (٦٢). وله شواهد ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة رقم (٤٢١)، ثم قال: «وشواهدُه كثيرةٌ وبعضُها يؤكِّد بعضُها». لكن قال العراقي في تخريج الإحياء (٤/٢٨٨): «سنده ضعيف». وقال الألباني في ضعيف الجامع رقم (٢٧٩٦): «ضعيفٌ جداً».

- وأخرج النسائي في سننه الكبرى (٦/٢٦٢) رقم (١٠٩٠٢) بسنده عن خالد بن يزيد

والسببُ في إمساكه ﷺ الحمى بالمدينة، أن أمرها أخفُّ من أمر الطاعون؛ لسرعة الموت به غالبًا.

فلما أُذن للنبي ﷺ في القتال، كانت قضية استمرار الحمى في المدينة تُضعف الأجساد التي تحتاج إلى القوة في الجهاد، لا سيما وقد كان ﷺ في قِلةٍ من أصحابه عددًا ومددًا، فدعا حينئذٍ بنقل الحمى إلى الجحفة، يوضح ذلك حديثُ عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري ^(١) بسنده عنها، **قالت:** لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَوَعِكَ ^(٢) أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

أنه سمع أبا الزبير المكي يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ على بعض أهله وهو وجعٌ وبه الحمى، فقال رسول الله ﷺ: «أهي أم ملدم؟» فقالت امرأة: نعم، فلعنها الله. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنيتها؛ فإنها تغسل أو تذهب بذنوب بني آدم كما يُذهب الكبيرُ حَبَثَ الحديد».

وستأتي بقية مزايا الحمى قريبًا.

(١) في الصحيح برقم (٣٩٢٦).

(٢) **الْوَعْكُ:** مَعْتُ المرض. وقد وعكته الحمى فهو موعوك، كأنها تعرك الجسم عركًا. وأوعكت الكلاب الصيد، إذا مرَّغته في التراب.

ينظر: العين للفراهيدي (٢/ ١٨٠) (تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال)، الصحاح للجوهري (٤/ ١٦١٥) (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٩٣٠) (تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ)، مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٢٣) (تحقيق: عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ).

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى^(١) يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ^(٢) وَيَقُولُ:
 أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ^(٣)
 وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ^(٤)

(١) أي رُفِعَتْ عَنْهُ الْحُمَى. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٤٦/٤).

(٢) يرفع عقيرته: قال ابن قتيبة: يقول الناس لمن رفع صوته: قد رفع عقيرته. وأصل هذا أن رجلاً قُطعت إحدى رجليه، فرفع المعقورة ووضعها على الأخرى وصرخ بأعلى صوته يبكي عليها، ف قيل لكل رافع صوته: قد رفع عقيرته.

ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٧٤/٢) (تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ)، جمهرة اللغة لابن دريد (٧٦٨/٢) (تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م)، الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (٥٣/٢) (تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ).

(٣) الإذخر والجليل: نبتان. ويُقال إن الجليل: هو الثمام. وهو نبت صَعيْف يحشى به خصاص البيت. ينظر: هدي الساري (٩٩/١)، عمدة القاري (٢٥٠/١٠).

(٤) مَجَنَّةٌ: سوق كانت بقرب مكة يتجرون فيها.

وشامة وطفيل: قيل: هما جبلان. وقيل: بل هما عينان، وليسا بجبلين. قال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان حتى أُنبئت أنهما عينان.

وقال البلادي عن طفيل: إنه حرة بتهامة جنوب غربي مكة مشرفة على الساحل بين وادي السعدية - أسفل يلملم - ووادي الأبيار - أسفل البيضاء - عند مفيهما في الخبت، وكل زراعتها عثرية؛ إذ ليس بها ماء، وأهلها الجحدالة: فرع من بني شعبة من كنانة.

وقال عن شامة: إنه جبل جنوب غربي مكة على قرابة ثمانين كيلاً، أو أكثر قليلاً، قرب الطريق الجديدة اليوم. وكان درب اليمن يخرج من مكة على ملكان ثم البيضاء، ثم إدام ثم محرم يلملم (السعدية) وكانت طفيل بعيدة عنه إلى الغرب، غير أنه عند تعبيده

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(١).

وفي رواية قَالَ بلال: اللَّهُمَّ العن شَيْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ، وَأُمِّيَّةَ بِنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»، قَالَتْ:

أخذ على قرب الساحل لسهولة الأرض هناك، فمرّ بالقرب من طفيل يجعلها يمين المتيمان على مرأى من الطريق.

وقيل: إن هذين البيتين اللذين أنشدهما بلال رضي الله تعالى عنه ليسا له، بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي، أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة، شرفها الله، وقيل لغيره.

ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري (٣/ ٨٩٢) (عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ)، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٣٧) (دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٣٤٦)، عمدة القاري (١٠/ ٢٥٠)، إرشاد الساري (٦/ ٢٢٩)، معالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي (ص/ ٤٧) و (ص/ ١٦٧) (طبع دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ).

(١) الجُحْفَةُ: قرية صغيرة تقع شرق رابع إلى الجنوب بمسافة (٢٦) كيلاً، سمّيت الجحفة لأن السيول اجتحتها. وهي ميقات من جاء عن طريق البحر من مصر والشام، وقد اندثرت الجُحْفَةُ قبل ما يقرب من سبعة قرون.

ينظر: معجم ما استعجم (٢/ ٣٦٨)، معجم البلدان (٢/ ١١١)، معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي (ص: ١٦١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية له أيضاً (ص: ٧٩) (طبع دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ).

وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ^(١)، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانَ^(٢) يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا^(٣).

وفي رواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة نحوه، وزاد: **قال هشام:** وكان وبأؤها معروفًا في الجاهلية، وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له: انق. فينهب كما ينهب الحمار! وفي ذلك يقول الشاعر:

لَعَمْرِي لئن غنيتُ من خيفةِ الردى نهبقَ حمارٍ إنني لمروءٌ^(٤)

فأجيب دعاؤه ﷺ، وانتقلت حمى المدينة إلى الجحفة^(٥)، حتى إن من شرب من مائها حم، بل لو مرَّ الطيرُ في هوائها حم^(٦)، وصارت

(١) قال ابن حجر: قولها: «أوباء» أفعل تفضيل من الوباء، وهو يُمدّ ويُقتصر. قال أهل اللغة: هو المرض العام، يُقال: أوبأت الأرض فهي وبئة، ووبئت فهي وبئة، ووبئت فهي موبوءة. وأرادت عائشة في وصف المدينة بالوباء كثرة ما كان بها من الحمى. بذل الماعون (ص: ١٠٣).

(٢) اسمُ وادٍ من أودية المدينة المشهورة.

(٣) صحيح البخاري رقم (١٨٨٩).

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/١٨١) (تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط ٣، ١٤٠٧هـ).

(٤) فتح الباري (٧/٢٦٢).

(٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا». أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٣٨).

(٦) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٣٤٧)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٣/٣٤٣)، (نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ)، ومراجعة المفاتيح شرح

المدينة أصح بلاد الله تعالى^(١).

وإنما دعا ﷺ أن تُنقل حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ؛ لأنها كانت إذ ذاك دارَ شِرْكِ، وقيل: كان يسكنها اليهودُ، فخشِيَ النبي ﷺ أن يُعينوا أعداءَهُ عليه؛ فلذا دعا بنقل الحُمَى إِلَيْهِمْ^(٢).

ثُمَّ لَمَّا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَصَلَحَ الْحَالُ وَأَنَسُوا بِهَا، عَادَتِ الْحُمَى مَرَّةً أُخْرَى وَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا^(٣)؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَجُورِ الْعَظِيمَةِ، وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ، وَالتَّطْهِيرِ مِنَ

مشكاة المصابيح (٥/١٨٧٨).

(١) ينظر: ما تقدم في فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩١)، وبذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر (ص: ٢٠٧)، (تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤١١هـ)، وعمدة القاري (٢١/٢٦٠)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٥٣٨).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٣٤٧)، وإرشاد الساري (٣/٣٤٣).

(٣) جاء ذلك في عدة أحاديث، منها:

- حديث سلمان ﷺ قال: اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: أَنَا الْحُمَى أَبْرِي اللَّحْمَ، وَأَمْصُ الدَّمَ، قَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ» فَاتَّتَهُمْ، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اصْفَرَّتْ وَجُوهُهُمْ، فَشَكُوا الْحُمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَدَفَعَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمُوهَا فَاسْقَطَتْ بَقِيَّةَ ذُنُوبِكُمْ»، قَالُوا: بَلْ تَدْعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٤٦) رقم (٦١١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٥٩).

- وحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَاتَّوَهُ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَعَلْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: فَدَعَهَا» أخرجها أحمد في

السيئات، لمن أصابته وصبر عليها، حتى إنها أصابت النبي ﷺ في آخر حياته عند موته، فوعك منها وعكاً شديداً، فلما علم الصحابة بهذه المزايا، صبروا عليها، ورضوا بها، رغبةً في ثوابها، وتحصيلاً لأجرها، وكانوا أحرص شيءٍ على الأجر.

وهذا لا يُنافي كون المدينة أصح البلاد؛ فإن الحمى ليست من عضال الداء، وإنما هي عارضٌ يعترى الجسد، فترتفع حرارته^(١)، ويضعف عن حركته المعتادة. وحسبك أن الطاعون - الذي هو من أخطر الأمراض وأفتكها على الإطلاق - ممنوعٌ من دخولها، بينما يدخل سائر البلاد -

المسند رقم (١٤٣٩٣) وقال محققوه: رجاله رجال الصحيح وفي متنه غرابة.
- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاءت الحمى إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ابْعَثْنِي إِلَى آثَرِ أَهْلِكَ عِنْدَكَ. فَبَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَعَبَّتْ عَلَيْهِمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ حَتَّى اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ دَارًا دَارًا، وَبَيْتًا بَيْتًا، يَدْعُو لَهُمْ بِالْعَافِيَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّ أَبِي لَمِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّ أُمَّي لَمِنَ الْأَنْصَارِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي كَمَا دَعَوْتَ لِأَصْحَابِي. فَقَالَ: «مَا شِئْتِ، إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ لِكَ فَعَافَاكِ، وَإِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ ثَلَاثًا، وَلِكَ الْجَنَّةُ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ أَصْبِرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا مَعَ ثَلَاثِ، وَلَا أَجْعَلُ لِلْجَنَّةِ حَظْرًا. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَى؛ إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنِّي، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي كُلَّ عَضْوٍ قِسْطَهُ مِنَ الْأَجْرِ». أخرجه الفسوي في مشيخته رقم (٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/٣٤٢) رقم (٩٤٩٦)، وفي دلائل النبوة (١٦٠/٦) بسند جيد.

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وهي دليلٌ على ما ذكرنا، والله أعلم.

(١) جاء تفسيرها بذلك في حديث الأعرابي الذي دخل على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أَخَذْنَاكَ أَمْ مِلْدَمٌ قَطُّ؟» قَالَ: وَمَا أُمَّ مِلْدَمٌ؟ قَالَ: «حَرُّ يُكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ....» الحديث. أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٣٩٥).

كما سيأتي في الخصيصة التي بعد هذه -، وهذه مزيةٌ صحيحةٌ اختصت بها
المدينةُ لا يُشاركها فيها غيرها.



* الخَصِيصَةُ السَّادِسَةُ *

- أَنَّ الطَّاعُونَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ:

مِنْ خِصَائِصِ الْمَدِينَةِ الَّتِي لَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، أَنَّ الطَّاعُونَ^(١) لَا يَدْخُلُهَا.

(١) الطَّاعُونَ: مَرَضٌ بِكَثِيرِيٍّ مُعَدِّ حَادٍّ.

وهو من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، ويُصنَّف كأحد الأمراض المَحَجَرِيَّةِ الخطيرة التي تُسبب أوبئةً في حالة عدم السيطرة عليها.

ومرضُ الطَّاعُونَ على ثلاثة أنواعٍ تختلف طرق انتقالها وانتشارها من نوعٍ إلى آخر، وهي:

١- الطَّاعُونَ الدَّمَلِي:

وهو أكثر الأنواعِ حدوثًا، يسري المرض بين القوارض كالفئران والجرذان التي تعتبر المستودع الطبيعي لهذا المرض، حيث ينتقل فيما بينها بواسطة البراغيث التي تسبب لها الوفاة، وعند حدوث الأوبئة تنتقل هذه البراغيث من أجسام القوارض الميتة وتهاجم جسم الإنسان لتتغذى على دمه، وتصبح مُعديةً لعدة أشهرٍ لاحقةً.

٢- الطَّاعُونَ الرَّئَوِي:

أكثر أنواع الطَّاعُونَ خطورةً؛ لسهولة انتقاله وانتشاره بين المخالطين للمريض، خاصةً في الظروف المناخية والبيئة غير الصحية، ينتقل عن طريق فضلات الشخص المريض إلى الشخص السليم.

الأعراض الأولية هي: الصداع، الضعف، السعال مع الدم، أو تقيؤ الدم. ولا يمكن تمييز هذه العوارض من عدة أمراضٍ أخرى في الجهاز التنفسي. دون التشخيص والعلاج يمكن أن تكون العدوى قاتلةً في غضون يومٍ إلى ستة أيام. والوفيات في الحالات التي لا تعالج هي تقريباً ١٠٠٪.

٣- الطَّاعُونَ التَّسْمُومِي:

يشبه هذا النوع الطَّاعُونَ الدَّمَلِي في طرق انتقاله، حيث ينتقل المرض بواسطة البراغيث من القوارض إلى الإنسان.

ينظر: الموسوعة العربية العالمية لجماعة من الباحثين، (١٥/٤٨٣) (مؤسسة أعمال

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ». أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢).
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ» قَالَ: «وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ^(٣).

أما ما أخرجه أحمد ^(٤) عن سُرَيْج، قال: حدثنا فُليح، عن عمر بن العلاء الثقفي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونَ» فإسناده ضعيف؛ لجهالة عمر بن العلاء الثقفي وأبيه ^(٥)، وضعف فُليح - وهو ابن سليمان راويه عن عمر بن العلاء - عند الأكثر ^(٦).

الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ)، الموسوعة العربية الميسرة، لجماعة من الباحثين (١١٤٦/٢) (تصوير دار إحياء التراث العربي)، ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) مادة (طاعون).

(١) في صحيحه (٢٢/٣) رقم (١٨٨٠).

(٢) في صحيحه (١٠٠٥/٢) رقم (١٣٧٩).

(٣) في صحيحه (٦١/٩) برقم (٧١٣٤).

(٤) في المسند (١٨٤/١٦) رقم (١٠٢٦٥).

(٥) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٨٠/٦) (تصوير دار الكتب العلمية، بيروت)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (١٢٥/٦) (تصوير دار الفكر، بيروت)، وتعجيل المنفعة لابن حجر العسقلاني (٤٧/٢) (تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ).

(٦) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١٧/٢٣) (تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة:

ثم إنَّ ذَكَرَ مَكَّةَ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ، وَأَبِي صَالِحٍ، ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ مَكَّةَ!

قال ابن كثير - بعد أن ساق الحديث من طريق فليح، عن عمر بن العلاء الثقفي - : هذا غريبٌ جدًّا، وذكُرَ مَكَّةَ فِي هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، أَوْ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْعَلَاءُ الثَّقَفِيُّ هَذَا إِنْ كَانَ ابْنُ زَيْدَلٍ، فَهُوَ كَذَّابٌ^(١).

الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣٠٣/٨) (تحقيق: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ).

(١) البداية والنهاية لابن كثير، (١٨٩/١٩) (تحقيق: أحمد ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت).

قلت: الصواب أن العلاء ليس هو ابن زيدل، وإنما هو ابن جارية كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٤٧/٢) في ترجمة ابنه عمر، فقد قال: «عمر بن العلاء بن جارية الثقفي عن أبيه عن أبي هريرة وعنه فليح بن سليمان بحديث: «لا يدخل مكة والمدينة الطاعون ولا الدجال» ذكره البخاري فقال: عمر بن العلاء الثقفي، قال سعيد بن منصور عن فليح فذكره، وقال: حديثه في المدنيين إن لم يكن أخوا الأسود بن العلاء فلا أدري؟ قلت: والأسود هو ابن العلاء بن جارية المذكور في «التهذيب». وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أهو أخو الأسود بن العلاء؟ فقال: لا أدري، هو شيخ مديني. وذكره ابن حبان في «الثقات» بحاصل ما ذكر، إلا الشك في أنه أخو الأسود».

وانظر: ترجمة العلاء بن زيدل في تهذيب التهذيب (١٨٢/٨)، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٣٠٩/٧) (تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ).

ومما يؤيد ذلك الواقع، فقد دخل الطاعون مكة سنة تسع وأربعين وسبع مائة، وبعد ذلك، كما ذكر ذلك العلماء^(١).
 أمّا المَدِينَةُ فلم يدخلها طاعونٌ قطُّ، لا في حياة النبي ﷺ، ولا بعد وفاته. بل استمرت هذه الخَصيصةُ حتى يومنا هذا؛ تمييزاً لها عن غيرها من البلاد؛ وتحقيقاً لإجابة دعائه ﷺ، وإظهاراً لهذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطولة^(٢).

(١) ينظر: بذل الماعون (ص/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: بذل الماعون (ص/ ٢٠٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٩١).

قال ابن حجر: «قرأت في كتاب الشيخ شهاب الدين أحمد بن يحيى بن أبي حجلة، في وصف الطاعون الكبير: عمّ البلاد، وأباد العباد. وقطع كل درب، وساوى بين أهل الشرق والغرب. فكثرت به الأوجاع، وانتقل بمصر من الإصبع إلى الذراع. ثم تيمم بها الصعيد، وترك الناس كالزراع ما بين قائم وحصيد. واتفقت فيه عجائب وغرائب: **منها:** أن الطاعون الذي وقع في سنة تسع وأربعين وأربع مائة عمّ الأرض، فساواه هذا في ذلك، ولم يتفق ذلك في غيرهما.

ومنها: أن مكة لم يدخلها الطاعون قطُّ إلا هذه المرة، فمات بها خلقٌ كثيرٌ من أهلها والمجاورين بالطاعون، وتواتر النقل بذلك.

ومنها: أنه مات فيه الطيور والوحوش والكلاب والغزلان والكلاب والقِطاط بالخُرَاج تحت الإبط، وبغير ذلك من أنواع الطاعون. **قال:** ولم يسلم منه في هذا العام من مدن الأرض كلها، غير مدينة النبي ﷺ.

ومنها: أن من مات فيه - على سبيل التقريب - نصف الموجودين من العالم الحيواني. وبلغ الموت بالقاهرة في كل يومٍ عشرين ألفاً، وقيل: خمسة وعشرين ألفاً، وقيل: سبعة وعشرين ألفاً!!

قلت: ذكر ابن كثير في (تاريخه) أن من الناس في أمر القاهرة المُقلل والمُكثّر؛ فالمُقلل يقول: أحد عشر ألفاً، والمُكثّر يقول: ثلاثون ألفاً!! انتهى). بذل الماعون (ص/ ٣٧٩).

ولعلَّ هذا أحد أسباب رجوع عمر والصحابة رضي الله عنهم إلى المَدِينَة حين وقع الوباء بالشام؛ ثقةً منهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي آمنهم من دخول الطاعون بلدهم المَدِينَة، والله أعلم ^(١).



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥٠/٤) بتصريف، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٥٨/١٢) (تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ).

* الخَصِيصَةُ السَّابِعَةُ *

- أنها تَنْفِي حَبْثَهَا وَشِرَارَهَا وَتُخْرِجُهُمْ مِنْهَا:

ورد ذلك في عدة أحاديث، منها ما أخرجه مسلم ^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ^(٢)، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ ^(٣)». وفي لفظٍ عنده ^(٤): «تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ».

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبْثَ ^(٥)، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِصَّةِ». أخرجه البخاري ^(٦)

(١) في الصحيح برقم (١٣٨١).

(٢) الْكَبِيرُ: هو منفاخُ الحدّاد الذي ينفخ به النار. وقيل: هو المبنى من الطين.

ينظر: العين (٤٠٤/٥)، تهذيب اللغة (١٠/١٨٨)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/٢٩٠) (تحقيق: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/٢١٧) (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ).

(٣) حَبْثُ الْحَدِيدِ: هو ما نفاه الكبير. جمهرة اللغة (١/٢٥٨).

(٤) صحيح مسلم رقم (١٣٨٢).

(٥) وفي لفظٍ للبخاري برقم (٤٠٥٠): «تَنْفِي الدُّنُوبِ» أي: أصحابَ الدُّنُوبِ فيما يظهر؛

لتتنق الروايات. وانظر: فتح الباري (٤/٩٧).

(٦) في صحيحه برقم (٤٥٨٩).

ومسلم^(١)، واللفظ له.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتَهَا، وَيَنْصَعُ^(٢) طَيْبَهَا^(٣)». أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥)، واللفظ له. وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - في ذكر الدجال - قال رضي الله عنه: «ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ^(٦)، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». متفقٌ عليه^(٧).

وفي حديث يوم الخلاص^(٨): «ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ،

(١) في صحيحه برقم (١٣٨٤).

(٢) يَنْصَعُ: يَخْلُصُ، وَقِيلَ: يَبْتَعِي وَيُظْهِرُ.

وزعم الزمخشري أن الرواية: «وَتُبْضَعُ طَيْبَهَا» وأنه من أبضعتُه بضاعته إذا دفعته إليه. قال ابن الأثير: يعني أن المدينة تُعطي طيبها ساكنها. والمشهور بالنون والصاد المهملة. وقد روي بالضاد والخاء المعجمتين، وبالحاء المهملة من النضح والنضح، وهو رش الماء.

ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٩٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣٢٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣٤) و(٥/ ٦٥).

(٣) تُرَوَى بِكسر الطاء وسكون الياء، وتُرَوَى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٢٤).

ومن هنا جاءت تسميتها بطيبة وطابة من الطيب، والله أعلم.

(٤) في صحيحه برقم (١٨٨٣).

(٥) في صحيحه برقم (١٣٨٣).

(٦) سيأتي المراد بهذه الرَّجَفَاتِ فِي الْخَصِيصَةِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٨١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٣).

(٨) يَوْمُ الْخَلَاصِ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَتَخَلَّصُ فِيهِ الْمَدِينَةُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْفَسَاقِ الَّذِينَ يَقْتُنُونَهَا، بِخُرُوجِهِمْ مِنْهَا لِمَلَاقَاةِ الدِّجَالِ عِنْدَ نَزْوِلِهِ بِالْقُرْبِ مِنْهَا فِي

فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ، وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ، وَلَا فَاسِقَةٌ، إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ» أخرجه أحمد ^(١).

وعند الطبراني ^(٢) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «فَلَا يَبْقَى بِالْمَدِينَةِ مُشْرِكٌ وَلَا مُشْرِكَةٌ، وَلَا كَافِرٌ وَلَا كَافِرَةٌ، وَلَا مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ، إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَيَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ» ^(٣).

ومن مجموع هذه الأحاديث نستنبط ما يلي:

أولاً: أن الخروج من المدينة ينقسم إلى قسمين:

أ- خروج دائم: بحيث ينتقل منها إلى غيرها بالكلية.

ب- خروج مؤقت: كخروجه لأداء عبادة: كالحج، والعمرة، والجهاد، والتعلم، والتعليم، أو خروجه لغرض مباح: كالتجارة والسياحة ونحو ذلك.

آخر الزمان. وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٩٤).

(١) في المسند برقم (١٨٩٧٥) من حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه، ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً، لكن يشهد له حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعده، كما يشهد له حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عند أبي داود في سننه برقم (٤٣٢٢) (تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة: الأولى، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣هـ)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧٧).

(٢) في المعجم الأوسط برقم (٢١٦٥) ونحوه برقم (٣٥١٥) (تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ).

وفي سننه علي بن عاصم الواسطي وهو ضعيف، وقد أشار الطبراني إلى تفرد به. وانظر بقبية تخريجه في مسند أحمد (٩/ ٢٢).

(٣) سيأتي الكلام عن هذه الرجفات في الخبيصة الثالثة عشرة.

والمذموم هنا هو الخروج الدائم الذي لا يصحبه نية عودة إليها. لكن مع قيد آخر مهم ألا وهو خروجه منها رغبة عنها وزهدًا فيها، من أجل نيل حظ من حظوظ الدنيا؛ أمّا لو اضطرّ للانتقال منها لسبب مباح، كخروجه لعلاج لا يجده فيها، أو لأمر مهم فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، أو لتكليفه بعمل لا مناص له منه، فلا يشمل هذا الحديث.

وذلك لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، وَالمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ...» الحديث.

قال ابن بطال رحمته الله: «المراد بالحديث: الخارجون عن المدينة رغبة عنها كارهين لها، فهؤلاء المدينة خير لهم، وهم الذين جاء فيهم الحديث (أنها تنفي حبثها)، وأما من خرج من المدينة لحاجة، أو طلب معيشة، أو ضرورة، ونيته الرجوع إليها فليس بداخل في معنى الحديث، والله أعلم ^(١).

وقال النووي رحمته الله: «الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الإخبار عمّن خرج من المدينة مُتَحَمِّلاً بأهله بآسًا في سيره ^(٢)، مسرعًا إلى

(١) شرح صحيح البخاري (٤/٥٤٧). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٩٣).

(٢) البس: هو السير، وزجر الإبل واستحثاها في المسير، يقال لها عند سوقها: بس بس. وهي من كلام أهل اليمن، وفيها لغتان: بسست، وأبستت.

ينظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٢١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١/٤٠٥)

الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها»^(١).

وقال الأبيُّ ﷺ: «خُروج مَنْ خرج من الصحابة لم يكن لذلك (أي رغبةً عنها)، إنما خرج لمصلحةٍ دينيةٍ من تعليمٍ أو جهادٍ»^(٢).

ثانياً: اختلف العلماءُ في نفي المدينة خبثها متى يكون؟

- **فقيل:** إنه خاصُّ بزمن النبي ﷺ، وإليه مال ابنُ عبد البرِّ وطائفةٌ من العلماء.

قال ابنُ عبد البرِّ ﷺ: «هذا عندي - والله أعلم - إنما كان في حياة رسول الله ﷺ، فحينئذٍ لم يكن يخرج من المدينة رغبةً عن جواره فيها إلا من لا خير فيه، وأما بعدَ وفاته فقد خرج منها الخيارُ الفضلاءُ الأبرارُ»^(٣).

(تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ)، والفاائق في غريب الحديث (١/١٠٧)، ومشارك الأناوار (١/١٠٠).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/١٥٩).

(٢) إكمال إكمال المعلم (٣/٤٧٣).

وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٥٢)، ومرقاة المفاتيح (٥/١٨٧٣).

(٣) التمهيد (٢٣/١٧١).

وقال في الاستذكار (٨/٢٢٦): «وأما قوله: (تنفي الناس) فكلامٌ عموم معناه الخصوص؛ لأنها لم تنف من الناس على عهد رسول الله ﷺ وفي حياته إلا من لا إيمان له ولا خير فيه، ممن رغب بنفسه عن نفس رسول الله ﷺ ونصرتَه وصُحبتَه.

والدليل على أن ذلك كلامٌ خرج على صحبته والمقام معه في حياته، خروجُ الجِلَّة من الصحابة عن المدينة بعد موته إلى العراق والشام وسائر بلدان الإسلام، يعلمون الناس الدين والقرآن، فكم منهم سكن حمص ودمشق وسائر ديار الشام، وكم منهم سكن الكوفة والبصرة وغيرها وسائر ديار العراق وما وراءها، ولم يختط من اختط الكوفة

- **وقيل:** إنَّ ذلك يكون في آخر الزمان بعد خروج الدجال، وذلك عندما ينزل قرب المدينة ويحاول دخولها، فترجف المدينة حينئذ بأهلها ثلاث رَجَفَاتٍ، فيخرج منها كلُّ كافرٍ ومُشركٍ ومنافقٍ وفاسقٍ ويلحق به، كما مرَّ في الأحاديث السابقة.

وهو الذي جَنَحَ إليه **ابن حزم** رحمته الله **حيث قال** - في معرض كلامه عن الحديث السابق: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ...» الحديث - : «هذا الخبر إنما هو في وقتٍ دون وقتٍ، وفي قومٍ دون قومٍ، وفي خاصٍّ لا في عامٍّ»^(١). واحتجَّ على دعواه بوجود المنافقين على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله بها، وبخروج الصحابة رضي الله عنهم منها، وبحال سكان المدينة في عصره حيث **قال:** «وسكانُ المدينة اليوم أخبثُ الخَبثِ! وإنا لله وإنا إليه راجعون على مصيبتنا في ذلك»^(٢).

- ومنهم من تَرَدَّدَ **فقال:** يُحتمل أنه خاصُّ بزمن النبي صلَّى الله عليه وآله، أو أنه مختصُّ بزمن الدجال، أو أنه في أزمانٍ متفرِّقةٍ^(٣).

والبصرة وغيرها منهم إلا بإذن عمر بن الخطاب وسائر الصحابة رضي الله عنهم.

وانظر: فتح الباري (٨٨/٤)، وعمدة القاري (٢٣٥/١٠)، وتنوير الحوالك (٢/٢٠٢) للسيوطي (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ).

(١) المحلى بالآثار (٣٢٦/٥) لابن حزم، (تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة).

(٢) المصدر نفسه (٣٢٧/٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥٤/٩)، الكاشف عن حقائق السنن (٦/٢٠٦٠).

للطَّيْبِيِّ، (تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ).

- **وقيل:** إن ذلك عامٌّ في كلِّ وقتٍ^(١)، وهذا هو الراجح؛ وذلك لأمرٍ

منها:

١- عمومُ النصوص الواردة في ذلك وعدمُ المخصَّص لها.
قال القاضي عياض: «قوله: «لا يخرج أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه» ذهب بعضهم أن هذا خصوصٌ مدة حياته عليه السلام.
وقال آخرون: هو عمومٌ أبدًا، وهذا أظهر؛ لقوله في الحديث الآخر أول الكلام: «يأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجلُ ابنَ عمه وقريبه: هلمَّ إلى الرخاء، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده، لا يخرج أحدٌ منها رغبةً عنها إلا أخلفَ اللهُ فيها من هو خيرٌ منه» الحديث، وأن كلامه عليه السلام ممَّن يخرج عنها ممَّن كان مُستوطنًا بها^(٢)».

وقال المباركفوري في معرض كلامه عن فضل الإقامة بالمدينة: «الإقامة بالمدينة في حياته عليه السلام أفضل إجماعًا، فيُستصحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت إجماعٌ مثله يرفعه»^(٣).

٢- ما جاء في سبب ورود حديث جابر رضي الله عنه السابق: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ،

(١) ينظر: فتح الباري (٤/٩٦)، والأحاديث الواردة في فضائل المدينة (ص/٣٠).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤/٢٥٠).

(٣) مرعاة المفاتيح (٩/٥٤٩-٥٥٠).

تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا» (١).

فهذا النفي وقع في زمن النبي ﷺ، ففيه ردُّ عليّ ابن حزم رحمته الله.

٣- أن بعض الصحابة - بعد زمن النبي ﷺ - لما استُشيروا في أمر الخروج من المدينة، أشاروا بعدم الخروج منها، مستدلّين بهذه الأحاديث.

- فمن ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما أتته مولاةٌ له في الفتنة (٢) تسلّم عليه فقالت: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي لِكَاعٍ (٣)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

قال ابن عبد البر: «مخرجُ حديث ابن عمر هذا يعمُّ الأوقات كلّها. وقد قيل: إن ذلك إنما ورد فيمن صبر على لأوائها وشدّتها ذلك الوقت مع رسول الله ﷺ بدليل خروج الصحابة عنها بعده» (٥).

- وكذا ما جاء عن أبي سعيد مولى المهري، أنه جاء أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ليالي الحرّة (٦)، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة

(١) صحيح البخاري رقم (٧٢١١).

(٢) تقدم الكلام عليها.

(٣) تقدم شرحها.

(٤) صحيح مسلم رقم (١٣٧٧)، وقد تقدم.

(٥) التمهيد (٢١/٢٤).

(٦) تقدم التعريف بها.

ولأوائها، فقال له: ويحك، لا أمرك بذلك، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا، فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا»^(١).

وهذا كله كان بعد وفاة النبي ﷺ بزمٍ طويلٍ؛ فقد كانت وقعة الحرة سنة ثلاثٍ وستين للهجرة.

٤- ما ذكره الإمام مالك في «موطئه» - بلاغاً - أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى، ثم قال: «يا مزاحم، أتخشى أن نكون ممّن نفّت المدينة؟»^(٢).

(١) صحيح مسلم رقم (١٣٧٤)، وقد تقدم.

(٢) الموطأ (٢/ ٨٨٩) (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ).

لطيفة: هجا جريرُ الفرزدقَ بقصيدةٍ منها:

وَكُنْتَ إِذَا نَزَلْتَ بِدَارِ قَوْمٍ رَحَلْتَ بِخَزِيَّةٍ وَتَرَكْتَ عَارًا

فاتفق أن الفرزدقَ بعد ذلك نزل بامرأةٍ من أهل المدينة وجرى له معها قصةٌ يطول شرحها، وملخصُ الأمر أنه راودها عن نفسها بعد أن كانت أضافته وأحسنّت إليه، فامتنعتُ عليه، وبلغ الخبرَ عمرُ بن عبد العزيز: وهو يومئذٍ والي المدينة المنورة، فأمر بإخراجه منها، فأركب على ناقه ليُنْفَى، فقال: قاتل الله ابن المراغة - يعني جريراً - كأنه شاهد هذا الحال حين قال... وذكر البيت السابق!!

فلما بلغ جريراً ما فعل الفرزدقُ قال يهجوهُ ويحدُّرُ أهلَ المدينة منه:

هُوَ الرَّجْسُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَاحْذَرُوا مَدَاخِلَ رِجْسٍ بِالْحَيْشَاتِ عَالِمٍ

لَقَدْ كَانَ إِخْرَاجُ الْفَرَزْدَقِ عَنْكُمْ طَهُورًا لِمَا بَيْنَ الْمَصْلَى وَوَأَقَمِ

ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٤٨٠)، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ)، ومعاهد

وقد ذكره الإمام مالكٌ عقب الأحاديث التي تحثُّ على سُكنى المدينة وترغَّب في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة وحديث جابر المتقدمين. وهذا يدلُّ على أن عمر بن عبد العزيز ومالكاً رحمهما الله تعالى كانا يريان عموم تلك الأحاديث في كل زمان. والله أعلم.

أمَّا ما احتجَّ به ابنُ عبد البرِّ من خروج الصحابة منها بعد وفاة النبي ﷺ فهذا الخروجُ لم يكن رغبةً عنها، ولا زهداً فيها، ولا كان من أجل نيل حظٍّ من حُظوظ الدنيا؛ وإنما كان لمصلحةٍ دينيةٍ عظيمةٍ؛ ألا وهي الجهاد في سبيل الله وفتح البلاد، ونشر السنة، وتعليم الناس العلم، والله أعلم.



* الخَصِيصَةُ الثَّامِنَةُ *

- أنها لا يدخلها رُعبُ المسيحِ الدَّجَالِ:

مما اختُصَّتْ به المَدِينَةُ النبويَّةُ على سائرِ البلدان أنه لا يدخلها المسيحُ الدَّجَالُ، ولا رُعبُهُ - وهو الخوفُ والدُّعْرُ الذي يَتَشَرُّ في الآفاق بسببِ فتنته -، إلا مكة المشرَّفة؛ فقد شاركتها في عدم دخول المسيحِ الدَّجَالِ إليها، لكنَّ المَدِينَةَ فَضَلَّتْهَا بعدمِ دُخُولِ رُعبِهِ أَيضًا.

والدليلُ على ذلك ما يلي:

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعبُ المَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ». أخرجه البخاري (١).

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن عياض بن مسافع، أخبره عن أبي بكرة، أخي زياد لأمه، قال أبو بكرة: أكثر الناس في شأن مسيلمة الكذاب قبل أن يقول فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئًا، ثم قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَلَدٌ إِلَّا يَدْخُلُهُ رُعبُ المَسِيحِ، إِلَّا المَدِينَةَ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا يَوْمَئِذٍ مَلَكَانٍ يَدْبَانِ عَنْهَا رُعبَ المَسِيحِ». أخرجه أحمد (٢).

(١) في صحيحه (٢٢/٣) رقم (١٨٧٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٤/٣٤) رقم (٢٠٤٦٤)، وغيره.

الحديث في إسناده ضعف؛ لأنَّ عياض بن مسافع لم يرو عنه غير طلحة بن عبد الله بن

فهذان الحديثان يدلان على اختصاص المدينة بهذه الخاصية، وتفوقها على مكة المكرمة وسائر الأمصار في ذلك، وعلى أن الدجال شيء، ورُعبه شيء آخر، بدليل أن مكة شرفها الله قد ثبت أنه لا يدخلها الدجال أيضاً، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ مِنَ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» أخرجه البخاري (١).

فإن قال قائل: إن قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» يعارضه قوله في حديث أنس السابق: «ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ» والرَّجْفُ رُعبٌ!

فالجواب: أنه ليس فيه معارضة؛ فرجفات المدينة ليست من رُعب الدجال ولا من خوفه، وإنما تكون الرجفة من أهل المدينة على من بها

عوف، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحسيني في الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (ص/ ٣٢٩) (تحقيق: د عبدالمعطي أمين قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان): لا يُعرف. فهو في عداد المجهولين، وباقي رجال الإسناد ثقات.

لكن موضع الشاهد منه وهو قوله: «وَأِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا يَلُغُهُ رُعبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ...» يشهد له الحديث السابق فيتقوى به. وبدا قواه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٢٩/١٥).

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٢/٧) وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح.

(١) في صحيحه (٢٢/٣) رقم (١٨٨١).

من المنافقين والكافرين، الذين يتشوّفون إلى الدجال، فيخرجهم أهل المدينة بإخافتهم إياهم، فيخرج المنافقون والكفار إلى الدجال فراراً من أهل المدينة ومن قوتهم عليهم.

والدليل على أن المؤمنين فيها لا يربعون من الدجال؛ أنه يخرج إليه منهم رجل يُناظره ويُكذِّبه، وهو الذي يقول فيه الدجال: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ - قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَالُ - أَنْ يُقْتَلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ»^(١)، فهل يدخل رُعبه المدينة وأحدُهم يُناظره ويُقارعه ويَجهر له بأنه الدجال، ولا يُوهن قلبه ما يراه من قُدرة الله الذي أقدره على أن يقتل رجلاً ثم يُحْيِيهِ، ولا يخافه على مُهْجته، وهو وحده لا يمتنع منه بَعْدَدٍ ولا عُدَّةٍ ولا جماعة!^(٢).

وقال ابن حجر: «حاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفرع؛ حتى لا يحصل لأحدٍ فيها بسبب نزوله قربها شيءٌ منه. أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها»^(٣).



(١) سيأتي تخريجه في الخَصِيصَة التالية.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٥١) و (١٠/٦٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/٥٩٨) و (٣٢/٤٠٨).

(٣) فتح الباري (١٣/٩٤).

* الخَصِيصَةُ التَّاسِعَةُ *

- أَنْ الَّذِي يَفْضَحُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

ثبت في الصحيح أن الذي يفضح المسيح الدجال، ويكشف دجالة للناس، رجلٌ من أهل المدينة، هو خيرُ الناس، أو من خيار الناس. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ **قال:** «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ^(١)، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَنِي فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي

(١) قال الأحمش: أنقَابُ الْمَدِينَةِ: طُرُقُهَا. الواحد: نَقَب، وهو من قول الله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبَلَدِ﴾ [سورة ق: ٣٦] أي: جعلوا فيها طُرُقًا ومسالك.

وقال ابن وهب: يعني مداخلها. وقال غيره: هي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل منها إليها.

وقال الخطابي: هي الطريق في رأس الجبل.

ينظر: مجمل اللغة (٤/ ٨٨٠)، المحكم لابن سيده (١/ ٢٧٧) (تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٥٠)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٩٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٥٥٧).

الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ». أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وقد استقصى الحافظ ابن حجر - كعادته - ألفاظ الحديث وساقها سياقاً حسناً فقال:

«قوله:» فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس» في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم: «أو من خير الناس». وفي رواية أبي الودّاع عن أبي سعيد عند مسلم: «فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فيلقاه مسالِحُ الدجال^(٣) فيقولون: أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما برّنا خفاءً، فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله، فإذا رآه قال: يا أيها الناس، هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ».

وفي رواية عطية: «يدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرّمتا عليه، والمؤمنون متفرقون في الأرض، فيجمعهم الله، فيقول رجل منهم: والله لأنطلقن فلأنظرن هذا الذي أنذرنا رسول الله ﷺ، فيمنعه أصحابه خشية أن يفتتن به، فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه؟ فيقول: أريد الدجال الكذاب، فيكتبون إليه بذلك، فيقول: أرسلوا به إليّ، فلما رآه عرفه».

(١) في صحيحه (٦٠/٩) برقم (٧١٣٢).

(٢) في صحيحه (٢٢٥٦/٤) - ١١٢ - (٢٩٣٨).

(٣) المسالِح: قومٌ معهم سلاحٌ يُرتَّبون في المراكز كالخفر، سُموا بذلك لحملهم السلاح. المنهاج شرح صحيح مسلم (٧٢/١٨).

قوله: «يقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه»، في رواية عطية: «أنت الدجال الكذاب الذي أندرناه رسول الله ﷺ»، وزاد: «يقول له الدجال: لتطيعني فيما أمرك به، أو لأشقنك شقتين، فينادي: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب».

قوله: «يقول الدجال: رأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا»، في رواية عطية: «ثم يقول الدجال لأوليائه»، وهذا يوضح أن الذي يُحييه بذلك أتباعه، ويردُّ قول من قال: إن المؤمنين يقولون له ذلك تقيّةً، أو مُرادهم لا نشك أي في كفره وبطلان قولك.

قوله: «فيقتله ثم يُحييه» في رواية أبي الودّاع: «فيأمر به الدجال فيُشبح^(١)، فيشبع ظهره وبطنه ضرباً، فيقول: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنت المسيح الكذاب، فيؤمر به فيؤشر بالمِشار^(٢) من مفرقه حتى يفرق بين رجله، ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول: قُم فيستوي قائماً»، وفي حديث النّوّاس بن سمرعان عند مسلم: «فيدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك»، وفي

(١) يُشْبِحُ: أي يمدُّ على بطنه. وَرَوِيَ: يُشَجُّ بِالْجِمِّ. انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (٢٥٦/٦) (حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ).

(٢) الْمِشَارُ بِالْهَمْزِ: هُوَ الْمِنْشَارُ، بِالنُّونِ، وَقَدْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ. يُقَالُ: أَشْرْتُ الْخَشَبَةَ أَشْرًا، وَوَشَرْتُهَا وَشَرًّا إِذَا شَقَقْتَهَا مِثْلَ نَشْرْتِهَا نَشْرًا، وَيَجْمَعُ عَلَى مَاشِيرٍ وَمَوَاشِيرٍ.

قال ابن السكيت: يُقَالُ لِلْمِنْشَارِ الَّذِي يُقَطِّعُ بِهِ الْخَشَبَ: مِشَارٌ وَجَمَعَهُ مَوَاشِيرٌ.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٨١/١١)، لسان العرب (٢١/٤)، تاج العروس (٥٥/١٠).

رواية عطية: «فيأمر به فيمُدُّ برجليه، ثم يأمر بحديدة فتوضع على عَجْب ذَنبِه، ثم يَشْقُهُ شِقَّتَيْنِ، ثم قال الدجَّالُ لأوليائه: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَحْيَيْتُمْ لَكُمْ هَذَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَبُّكُمْ؟ فيقولون: نعم، فيأخذ عصًا فضرب أحد شِقَّتَيْهِ فاستوى قائمًا، فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحبَّوه وأيقنوا بذلك أنه رَبُّهُمْ»، وعطيةٌ ضعيفٌ^(١).



(١) فتح الباري (١٣/١٠٢).

* الخِصِيصَةُ العَاشِرَةُ *

- الوعيدُ لمن أحدثَ في المَدِينَةِ حَدَثًا أو آوَى مُحَدِّثًا بِلَعْنَةِ اللَّهِ،
والملائكةِ، والناسِ أَجْمَعِينَ:

لا يَخْفَى عِظْمُ جُرْمٍ من أحدثَ في الدينِ أو آوَى المُحَدِّثِينَ، لكنَّ
الأمرَ يزدادُ شِدَّةً، والدَّنبَ غِلْظَةً، إذا وقعَ هذا في مدينةِ التوحيدِ والسنةِ؛
مدينةِ النبيِّ ﷺ ومُهَاجِرِهِ، ومهبطِ الوحيِّ والتنزيلِ، ومنزلِ المهاجرينِ
والأنصارِ، فإنَّ فاعلَ ذلك مُتَوَعَّدٌ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، والملائكةِ، والناسِ أَجْمَعِينَ.

فَعَن عَلِيٍّ رضي الله عنه **قال:** مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ
آوَى مُحَدِّثًا^(١)، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ...» أخرجه البخاري^(٢).

وقد رواه الإمام مسلم بسنده عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، **قال:**
خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ
اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ

(١) **قال القاضي عياض:** أي أتى إثماً، أو آوى من أتاه وحماه وضمه إليه، وهو نحو قوله
تعالى في مكة: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾. ويقال: آوى وأوى،
في اللازم والمتعدّي، والقصر في اللازم أشهر، والمد في المتعدّي أكثر. إكمال المعلم
بفوائد مسلم (٤/٤٨٦).

وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٩٥).

(٢) في صحيحه (٣/٢٠) رقم (١٨٧٠).

كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا...» (١).

وعند أحمد (٢) بسنده عن الحارث بن سويد، قال: قيل لعلي: إِنْ رَسُولُكُمْ كَانَ يَخُصُّكُمْ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ عَامَّةً، قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ بِهِ النَّاسَ، إِلَّا بِشَيْءٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ، وَفِيهَا: «إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مِمَّا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَائِرٍ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا...» الحديث.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا». أخرجه أحمد (٣).

وعن عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، قَالَ: - ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ - «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»، قَالَ:

(١) صحيح مسلم (٩٩٤/٢) رقم (١٣٧٠).

(٢) في المسند (٤٢٨/٢) رقم (١٢٩٨).

(٣) في مسنده (٥٠١/١٥) رقم (٩٨٠٨)، وإسناده حسن.

فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ^(١): «أَوْ آوَى مُحَدِّثًا». أخرجه مسلم^(٢).

فهذه الأحاديثُ وما في معناها يُستفادُ منها ما يلي:

أولاً: اختصاصُ المدينة بتغليظ الوعيد بلعنة الله والملائكة والناس

أجمعين لمن أحدث فيها حَدَثًا أو آوَى مُحَدِّثًا.

وإنما خُصَّتْ المدينةُ بالذكر هنا - مع أنَّ الإحداث في الدين،

أو إيواءَ المُحَدِّثين، محرَّمٌ في كلِّ مكانٍ -؛ لأنَّ اللعنةَ على من أحدث

فيها حَدَثًا أشدُّ، والوعيد له أكد؛ لانتهاكه ما حذر النبي ﷺ منه، وإقدامه

على مخالفة الرسول ﷺ فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة التي

شرفها الله بأنها منزلٌ وحيه، وموطنُ نبيِّه ﷺ، ومنها انتشر الدينُ في أقطار

الأرض، فكان لها بذلك فضلٌ مزيَّةٌ على سائر البلاد^(٣).

(١) جاء في بعض الروايات أن اسمه: موسى، والصواب: النضر.

قال الدارقطني - وقد سئل عن هذا الحديث -: «هو حديث صحيح عنه، رواه عبد الواحد

بن زياد، فقال في آخره: قال موسى بن أنس: «أو آوَى مُحَدِّثًا...»، ووهم في قوله:

عن موسى بن أنس. والصحيح ما رواه شريك، وعمرو بن أبي قيس، عن عاصم الأحول،

عن أنس، وفي آخره: فقال النضر بن أنس: «أو آوَى مُحَدِّثًا...». العلل الواردة في الأحاديث

النبوية (١٠٨/١٢) (تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ومحمد بن

صالح بن محمد الدباسي. دار طيبة - الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، والتكملة: طبع

دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ).

(٢) في صحيحه (٢/٩٩٤) رقم ٤٦٣ - (١٣٦٦). وهو بنحوه في صحيح البخاري (٩/١٠٠)

رقم (٧٣٠٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٣٥٠) بتصرّف يسير.

وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٣٣)، إرشاد الساري لشرح صحيح

البخاري (١٠/٣٢٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/٦٤).

وقال ابن هبيرة: «إِنَّمَا عَلَّظَ إِثْمُ الْمُحَدِّثِ بِالْمَدِينَةِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْتَدِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرَأَى مِنْهُ»^(١)، وَيُحَدِّثُ فِي شَرِيعَتِهِ بِحَضْرَتِهِ الْمَقْدَسَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ يَعْصِي مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا بَعِينَهُ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُحْضِرَ مَعْصِيَتَهُ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ»^(٢).

وقيل: «السُّرُّ فِي تَخْصِيصِ الْمَدِينَةِ بِالذِّكْرِ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ مَوْطِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ مَوْضِعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^(٣).

ثانيًا: الأحاديثُ نصٌّ في التحذير من فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُنْكَرِ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ^(٤).

قال القاضي عياض: فيه وعيدٌ شديدٌ لمن فعل ذلك، ممَّن استحلَّ حُرْمَتَهَا، أَوْ أَحْدَثَ فِيهَا. وَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِمَا جَاءَتْ بِهِ اللَّعْنَةُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ^(٥).

(١) لعلّه يعني أنّ المُحَدِّثِ بِالْمَدِينَةِ لَا يَرَعُوي عَنْ إِحْدَاثِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَرَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَشَاهِدُهُ!

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦٦/٨) (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٨٢/١٣). وانظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٠٩/٩).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٠/١٠).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٨٦/٤). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٨٤/٤). ولذا عدّ الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٣٤٢) (طبع دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ) الإحداث في المدينة وإيواء المُحَدِّثِ فِيهَا مِنْ جُمْلَةِ الْكِبَائِرِ.

ثالثاً: في الأحاديث دليلٌ على أن مَنْ آوى أهلَ المعاصي والبدع أنه شريكٌ في الإثم؛ لما تقرّر في الشرع من أن مَنْ رَضِيَ فِعْلَ قَوْمٍ وَعَمَلَهُمْ أنه منهم^(١).

قال مُلا علي قاري في قوله ﷺ: (أو آوى مُحدِثًا): «بكسر الدال اسمُ فاعل، أي ضمَّ إليه أو إليها جانبيًا؛ بأن أجاره ونصره على خصمه، وحالٌ بينه وبين أن يُقتصَّ منه.

أو بفتحها، فيكون نفسُ الأمرِ المبتدع، وإيواؤه: الرضا به والصبر عليه وإفشاؤه، فمن رَضِيَ ببدعةٍ وأقرَّ عليها مُحدِثُها ولم يُنكرها مع القدرة على إنكارها فقد آواها وقواها»^(٢).

رابعاً: قال القاضي عياض: «قيل: معنى لعنة الله هنا: يُحتمل أن يُراد به العذابُ الذي يَسْتوجبُه على ذنبه، والطرْدُ عن الجنانِ أولاً، ودخولُ النار حتى يخرجَه اللهُ منها.

واللعنةُ معناها: الإبعادُ، ولا يكون هذا كلعنة الكفار الذين يُبعدون عن رحمة الله رأسًا.

ولعنةُ الملائكة والناس هنا: الدعاءُ عليهم بمثل هذا. وقد يكون لعنةُ الملائكة هنا تركُ الدعاء لهم والاستغفار وإبعادهم عنه، وإخراجهم من

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٣٥٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/٨٤)، عمدة القاري (١٠/٢٣٠).

(٢) شرح الشفا لملا علي قاري (٢/١٠٠) بتصرف. (نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ).

جملة المؤمنين الذين يستغفرون لهم، كما حكى الله تعالى عنهم»^(١).

وقد اختلف العلماء في المراد بالحدّث هنا على أقوال^(٢)، فقول:

١ - الحدّث: فعل ما يُوجب الحدّ فيها.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «الحدّث كل حدّ الله تعالى يجب

على صاحبه أن يُقام عليه، وهذا شبيهٌ بحديث ابن عباس في الرجل يأتي حدًّا من حدود الله تعالى ثم يلجأ إلى الحرم أنه قال: لا يُقام عليه الحدّ في الحرم، ولكنه لا يُجالس ولا يُبايع ولا يُكلّم حتى يخرج منه، فإذا خرج منه أُقيم عليه الحدّ، فجعل النبي ﷺ حرمة المدينة كحرمة مكة في المأثم في صاحب الحدّ أن لا يُؤويه أحدٌ حتى يخرج منها فيُقام عليه، وليس حكمهما في الحدود في الدنيا سواء؛ لأن الحدود لا تُقام بمكة إلا لمن أصابها بمكة، ولكنها في المأثم سواء»^(٣).

٢ - وقيل: الحدّث: هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتادٍ

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٨٧).

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٨٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٢٩)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٤٠٩)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/٢٣٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٥١١).

(٢) تنظر هذه الأقوال في: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٤١)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٩٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/٨٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٢٨).

(٣) غريب الحديث (٣/١٦٨) (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
وانظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/١٣٤) (طبع دار الفكر، بدون تاريخ).

ولا معروفٍ في السُّنَّةِ^(١).

قال ابنُ تيمية: «مقصودُه من أحدث فيها بدعةً تخالف ما قد سُنَّ وُشِّرع»^(٢).

وقال الشوكاني في المُحدِّث: هو من عمل بخلاف السنة، كمن ابتدع بها بدعةً^(٣).

٣- وقيل: المرادُ به الظلم.

وقد ورد فيه حديثٌ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفهْ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» أخرجه الطبراني^(٤).

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٣٠٥/٩) (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون. الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى).

وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٨/١٠)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (٧٤/١٣) (تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٩/٦) (جمع عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥ هـ). وانظر: شرح الشفا لملا علي قاري (١٠٠/٢).

(٣) نيل الأوطار (٤٠/٥) بتصرف (تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ).

وانظر: فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين لعبد المحسن العباد (ص/٣٩) (طبع دار ابن القيم، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ).

(٤) في المعجم الأوسط (٥٣/٤) برقم (٣٥٨٩).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد

قال التيمي: يعني من ظلم فيها، أو أعان ظالمًا^(١).

وقال ابن حجر: المراد بالحَدَث والمُحَدَث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعمُّ من ذلك^(٢).

٤- وقيل: المُحَدَث - بكسر الدال - مَنْ نصر جانبًا وآواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يُقتصَّ منه. وبتفتح الدال معناه الأمرُ المبتدعُ نفسه، وإذا رضي بالبدعة وأقرَّ فاعلها ولم يُنكرها عليه فقد آواه^(٣).

٥- وقيل: المراد بالحَدَث هنا الفُجُور كما قال عمرُ رضي الله عنه حين كانت الزلزلةُ بالمدينة: «أحدثتم؟! والله لئن عادت لأخرجنَّ من بين أظهركم»^(٤).

ومنبع الفوائد (٣/٣٠٦).

ولم أره في المعجم الكبير من هذا الوجه، وإنما الذي فيه من حديث السائب بن خالد رضي الله عنه (٧/١٤٤) رقم (٦٦٣٦) والله أعلم.

وقال الألباني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير روح بن الفرج وهو ثقة كما في «التقريب». سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٨٦) رقم (٣٥١).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٣٣)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى (٩/٦٢) (نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ).

والتيميُّ هذا: لعلة الإمام أبو عبد الله محمد بن النعمان بن عبد السلام التيمي الأصبهاني، فإن العينيَّ ينقل عنه كثيرًا، والله أعلم. وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥/١٢٤٨) (تحقيق: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م).

(٢) فتح الباري (٤/٨٤).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٣٣٠) بتصرف يسير.

(٤) الروض الأنف للسهيلى (١/٢١٩) (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ).

٦- وقال ابن عثيمين: «الْحَدَّثُ هنا يُراد به شَيْئَانِ:

الأول: البدعة، فمن ابتدع فيها بدعةً فقد أحدث فيها؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا» أي ابتدع في دين الله ما لم يشرعه الله، في المدينة «فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» يعني استحق أن يلعنه كلُّ لاعنٍ والعياذ بالله؛ لأن المدينة مدينة السنة، مدينة النبوة، فكيف يُحدث فيها حدثًا مضادًا لسنة الرسول ﷺ؟

والنوع الثاني من الحدّث: الفتنه، أن يُحدث فيها فتنةً بين المسلمين، سواء أدّت إلى إراقة الدماء أو إلى ما دون ذلك من العداوة والبغضاء والتشتت؛ فإنّ من أحدث هذا الحدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

أمّا من أحدث معصيةً عصي الله فيها في المدينة فإنه لا ينطبق عليه هذا الوعيد، بل يقال: إنَّ السيئة في المدينة أعظم من السيئة فيما دونها، ولكن صاحبها لا يستحق اللعن. الذي يستحق اللعن هو الذي أحدث فيها واحدًا من أمرين: إمّا بدعة، وإمّا فتنة، هذا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

(١) شرح رياض الصالحين (٦/٢١٣) (طبع دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ).

تنوير: ممّن أحدث في المدينة المنورة: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان.
قال ابن تيمية: «يزيد بن معاوية قد أتى أمورًا منكراً، منها: وقعة الحرّة، وقد جاء في

وهذه المعاني كلها متقاربة، وخُلاصتها أنّ الإحداث في المدينة يشمل

ما يلي:

١- من ابتدع فيها بدعةً ليست من الدين، وهو الأمر المُحدثُ والعملُ المبتدعُ الذي لم تجر به سنة، ولم يتقدم به عمل^(١).

الصحيح عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة حرمٌ ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». وقال: «من أراد أهل المدينة بسوءٍ أَماعه الله كما ينماع الملح في الماء». ولهذا قيل للإمام أحمد: أكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة! أو ليس هو الذي فعل بأهل الحرّة ما فعل؟ وقيل له: إن قوماً يقولون: إنا نحبّ يزيد، فقال: وهل يحبّ يزيد أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر؟! فقيل: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً؟. رأس الحسين (ص/ ٢٧) (تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨ هـ)، ومجموع الفتاوى (٤٧٨/٢٧).

وقال أيضاً عن يزيد: «الحقُّ فيه أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين له حسناتٌ وله سيئاتٌ، والقولُ فيه كالقول في أمثاله من الملوك لا نُحبُّه ولا نُسُّبه، وهو أوّل من غزا قسطنطينية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول جيش يغزوها يُغفر لهم»، وفعل مع أهل المدينة ما فعل، وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فيها قتيلًا ولعنه». مختصر الفتاوى المصرية للبعلي (ص/ ٢١٠) (تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية).

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٢٣) (الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ).

فائدة: قال الشيخ عطية بن محمد سالم رحمته الله: «أشدُّ الناس في التحذير من البدع مالكُ بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى، ففي ترجمته أنّ ابن مهدي - وهو من العلماء المشهورين - جاء وصلّى في المسجد النبوي في الصف الأول، وألقى رداءه بين يديه، فلما أنهوا الصلاة، أخذ الناس ينظرون إلى الرداء وينظرون إلى مالك فقال: مَنْ هنا من الحرّاس؟ فجاء اثنان، فقال: خذاه إلى الحبس، فذهبا به إلى الحبس.

- ٢- مَنْ فَجَرَ فِيهَا فَجُورًا عَظِيمًا، كَالْقَتْلِ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَتَرَوَّجِ المَخَدَّرَاتِ، وَإِشَاعَةَ المُنْكَرَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الجَرَائِمِ الشَّنِيعَةِ.
- ٣- مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا فَتْنَةً بَيْنَ المَسْلَمِينَ، سِوَاءِ أَدَّتْ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ، أَوْ إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ وَالفُرْقَةِ.

وفي روايةٍ أُخرى: جاءه الحُرَّاسُ فقال: إلى أين؟! قالوا: إلى الحبس، قال: لماذا؟! قالوا: بأمر أبي عبد الله، قال: اذهبوا بي إلى أبي عبد الله، فذهب الحُرَّاسُ به إلى أبي عبد الله مالك بن أنس، فقال: تُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ رَسولِ اللهِ ما لِمَ يُحَدِّثُهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ؟! قال: يا أبا عبد الله! إِنَّ الجَوْ حارًّا كما ترى، وَثَقُلَ عَلَيَّ رِدايُ فَطَرَحْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، قال: اللهُ ما أَرَدْتَ مِخالِفَةَ مَنْ قَبْلَكَ؟ قال: والله ما أَرَدْتُ مِخالِفَةَ مَنْ قَبْلِي! قال: لا تُعَدُّ لِدَلِكِ، وَلا تُحَدِّثَنَّ فِي مَسْجِدِنَا ما لَيْسَ فِيهِ!

هكذا يُعْتَبَرُ مالِكُ طَرَحَ الرِداءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَصْلي حَدَّثًا، وَيأمرُ بِفاعِلِهِ إلى الحَبْسِ! **ويقول ابنُ سَرْحونَ في القَرْنِ السَّابِعِ الهِجْرِي:** كانَ هُنَاكَ حَدَّامٌ فِي المَسْجِدِ النَبَوِيِّ، فإِذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ نَظَرُوا، فَمَنْ صَفَّ وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ، وَلَمْ يَنْضَمَّ إلى الصَّفوفِ الأوَّلِي انتَظَرُوا حتَّى يَسَلِّمَ، فَيأخِذونَ بِهِ إلى الحَبْسِ؛ لأنَّهُ أَحْدَثَ فِي مَسْجِدِ رَسولِ اللهِ ما لَيْسَ مِنْهُ، وَلِماذا لا يَقيفُ مَعَ الصَّفوفِ الأوَّلِي؟

وَكانَ مِنْ يَطْرَحِ السَّجائِدِ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ ثَمَّ يَذْهَبُ، يَأخِذونَها إلى بَيتِ مالِ المَسْلَمِينَ، لِماذا يَحْجِزُ فِي المَسْجِدِ ما لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِيهِ؟ وَجاءَ رَجُلٌ إلى مالِكِ رضي الله عنه وَقالَ: أريدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ المَسْجِدِ النَبَوِيِّ، قالَ: لا تَفْعَلْ، أُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ رَسولُ اللهِ مِنَ ذِي الحَلِيفَةِ، قالَ: يا مالِكُ! وما الَّذي يَمْنَعُنِي أَنْ أُحْرِمَ مِنَ مَسْجِدِ رَسولِ اللهِ مِنَ عِنْدِ القَبْرِ الشَّرِيفِ؟! قالَ: أَخشى عَلَيْكَ الفِتْنَةَ، قالَ: وَأيُّ فِتْنَةٍ فِي أَمِialِ أزيدُها؟! قالَ: هَذِهِ هِيَ الفِتْنَةُ الَّتِي أَخافُها عَلَيْكَ، أَنْ تَظنَّ بِنَفْسِكَ أَنَّكَ سَبَقْتَ إلى عَمَلٍ لَمْ يَسْبِقْكَ إِلَيْهِ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَعْنِي: تَظنُّ فِي نَفْسِكَ أَنَّكَ فِي إِحْرامِكَ زِدْتَ أَمِialاً عَلَى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم!

انظُرُوا إلى هَذِهِ الدَّقَّةِ! وَلِهَذَا صَدَرَ مِنْهُ هَذَا التَّشْديدُ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً وَزَعَمَ أَنَّها حَسَنَةٌ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا خانَ الرِسالَةَ». شَرَحَ الأربَعينَ النَوَوِيَّةَ (دروسٌ صَوْتِيَّةٌ مَسْجَلَةٌ).

٤- مَنْ تَعَدَّى عَلَى أَهْلِهَا بِالظُّلْمِ، أَوْ أَعَانَ ظَالِمًا عَلَيْهِمْ، أَوْ رَوَّعَهُمْ وَأَخَافَهُمْ.

وهذا يشمل من أحدث وأجرم، والمؤوي لمن أحدث وأجرم، بمساعدة أو حماية أو تسترٍ، فإثمهما سواءً.

كما اختلفوا في المراد بالصِّرف والعدْل في قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» على أكثر من عشرة أقوال^(١)، لكنني سأقتصر هنا على ذِكر بعضها:

- قال ابن حجر: عند الجمهور الصرف: الفريضة، والعدْل: النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسنادٍ صحيح عن الثوري^(٢).

- وقيل: الصرف: التوبة، والعدْل: الفدية، ذكره ابن الأنباري عن النبي ﷺ، وبه قال مكحول والأصمعي وأبو عبيد.

قال أبو عبيد: «وفي القرآن ما يُصدَّق هذا التفسير، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا

(١) تُنظر هذه الأقوال في: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٤١)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/١١٨) (تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٨٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٩٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/٨٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/٢٣٣)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٤٠٩)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/٣٣١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٥١٣).

(٢) فتح الباري (٤/٨٦).

نَفَعَهَا شَفَعَةٌ [البقرة: ١٢٣]، فهذا من قول النبي **الْكَلْبَاءُ**: «لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ». وأما الصَّرْفُ فلا أدري قوله: **﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾** [الفرقان: ١٩] من هذا أو لا؟ وبعضُ الناس يحمله على هذا. ويقال: إن الصرفَ النافلةُ والعدلُ الفريضةُ. والتفسير الأول أشبه بالمعنى^(١).

- وقيل: الصرفُ: النافلةُ، والعدلُ: الفريضةُ. قاله الحسن، وهو عكسُ القول الأول.

قال أبو عبيدة: العدلُ عند العرب في الجاهلية: الديةُ، والصرفُ زيادةٌ على الدية، وهو في الإسلام الفريضةُ والتطوعُ^(٢).

- وقيل: الصرفُ: الاكتسابُ. والعدلُ: الفديةُ. قاله يونس.

- وقيل: الصرفُ: الشفاعةُ، والعدلُ: الفديةُ؛ لأنها تعادل الدية.

وبهذا جزم البيضاوي^(٣).

(١) غريب الحديث (٣/١٦٧).

قال الطبريُّ - موجَّهًا هذا القول -: الصرفُ: مصدرٌ من قولك: صرفتُ نفسي عن الشيء أصرفها صرفاً. وإنما عنى به في هذا الموضع صرفُ ركب الذنب وهو المحدث في الحرم حدثاً من سفك دم أو استحلال محرَّم فلا تقبل توبته. والعدلُ: ما يعدله من الفدية والبدل، وكل ما عادل الشيء من غير جنسه وكان له مثلاً من وجه الجزء لا من وجه المشابهة في الصورة والخلقة، فهو له عدلٌ، بفتح العين، ومنه قوله: **﴿وإن تعدلْ كلَّ عدلٍ لا يؤخذَ منها﴾** [الأنعام: ٧٠]، بمعنى وإن تُفد منها كلُّ فدية.

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٤٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٥١٤).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٩٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٦).

- وقيل: معناه لا تقبل فريضته ولا نافلته قبولاً رضى، وإن قبلت قبولاً جزاءً؛ لأن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها.

- وقيل: قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير تلك السيئة والذنب بها، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وتكون معنى الفدية هاهنا: لا يجد في القيامة فدى يفتدي به، بخلاف غيره من المذنبين الذين جاء من تفضل الله على من شاء منهم أن يفديه من النار باليهود والنصارى، ومن شاء من الكفار^(١). والله أعلم.

ولعل الأقرب القول الأول والثاني، والله أعلم.

وهذا الوعيد ليس على إطلاقه بحيث لا يقبل منه عمل أبداً كحال الكافر، وإنما هو من نصوص الوعيد التي لا تعني خروج مرتكبها من الملة بالكلية. ولذا قال العلماء: إن هذا يمكن أن يكون في وقت دون وقت إن أنفذ الله عليه الوعيد، ليس هذه حاله عند الله أبداً؛ لأن الذنوب لا تخرج من الدين، إنما يخرج منه الكفر^(٢).



(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٨٧). وانظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/٦٣).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٥١٢).

* الخَصِيصَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ *

- أنها المَدِينَةُ الوَحِيدَةُ التي فيها مَسْجِدَانِ فَاضِلَانِ مُعَظَّمَانِ فِي الشَّرْعِ،
هما المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ وَمَسْجِدُ قُبَاءَ:

مما اخْتَصَّتْ بِهِ المَدِينَةُ عَلَى غيرِهَا مِنَ الأَمْصَارِ، أَنهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى
مَسْجِدَيْنِ فَاضِلَيْنِ مُعَظَّمَيْنِ فِي الشَّرْعِ، أُسِّسَا عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ،
هُمَا المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، وَمَسْجِدُ قُبَاءَ، بَيْنَمَا لَا يُوجَدُ فِي مَكَّةَ إِلَّا مَسْجِدٌ
وَاحِدٌ مُعَظَّمٌ هُوَ المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَلَا فِي بَيْتِ المَقْدَسِ إِلَّا المَسْجِدُ
الأَقْصَى المَبَارَكُ.

أَمَّا المَسْجِدُ النَّبَوِيُّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا
المَسْجِدَ الحَرَامَ^(١) فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ؛ لَمَا أَخْرَجَ البُخَارِيُّ^(٢)
وَمُسْلِمٌ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ
مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

وَأَمَّا مَسْجِدُ قُبَاءَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَعُمْرَةٍ؛ لَمَا ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٤)

(١) جَاءَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (١٦٦/١٣) رَقْمَ (٧٧٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَنهَا قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا
المَسْجِدَ الأَقْصَى». لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
وَعَطَاءٍ مَخْتَلَطٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الاِخْتِلَافِ. وَاللَّفْظُ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ: «إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

(٢) فِي صَحِيحِهِ (٦٠/٢) رَقْمَ (١١٩٠).

(٣) فِي صَحِيحِهِ (١٠١٢/٢) رَقْمَ (٥٠٦) - (١٣٩٤).

(٤) فِي سُنَنِهِ (١٤٥/٢) رَقْمَ (٣٢٤) وَقَالَ: «حَدِيثُ أُسَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَلَا نَعْرِفُ

وغيره عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةِ».

وكلا المسجدين قد أُسِّسَ على التقوى من أول يوم، فمسجدُ قُبَاءَ نزل فيه قولُ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَتَّهَرَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿التوبة: ١٠٧ - ١٠٩﴾.

وكذلك المسجد النبوي أُسِّسَ على التقوى من أول يوم، بل هو أولى بهذا الوصف، ففي صحيح مسلم ^(١) عن حميد الخراط، قال: سمعتُ أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: مرَّ بي عبدُ الرحمن بنُ أبي سعيد الخدري، قال: قلتُ له: كيف سمعتَ أباك يذكر في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى؟ قال: قال **أبي**: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ^(٢)، ثُمَّ

لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث.

(١) (١٠١٥/٢) رقم (٥١٤) - (١٣٩٨).

(٢) قال النووي: «أما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح؛

قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

وأخرج أحمد^(١) والترمذي^(٢) عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً من بني عمرو بن عوف ورجلاً من بني خُدرة ائتمريا في المسجد الذي أُسِّس على التقوى، فقال العوفيُّ: هو مسجدُ قُباء، وقال الخُدريُّ: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، فأتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن ذلك، فقال: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ». قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن تيمية: «مسجدُ قُباء أسس على التقوى، ومسجدُه أعظمُ في تأسيسه على التقوى من مسجدِ قُباء، كما ثبت في الصحيح عنه: أنه سئل عن المسجد الذي أُسِّس على التقوى فقال: «مسجدي هذا»، فكِلا المسجدين أُسِّس على التقوى، ولكن اختلفَ مسجدُه بأنه أكملُ في هذا الوصف من غيره، فكان يقوم في مسجده يومَ الجمعة، ويأتي مسجدَ قُباء يومَ السبت»^(٣).

وقال أيضًا: «سياقُ القرآن في قوله عن مسجدِ الضُّرار: ﴿لَا نَقُومَ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ

ليبان أنه مسجد المدينة. والحصباء - بالمد - الحصى الصغار». المنهاج في شرح

صحيح مسلم (١٦٩/٩)

(١) في مسنده (٣٧٠/١٨) رقم (١١٨٦٤).

(٢) في سننه (١٤٤/٢) رقم (٣٢٣) وإسناده صحيح.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤١/٢) (تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ).

يُجِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿ [التوبة: ١٠٨] يقتضي أنه مسجدُ قُبَاءَ، فإنه قد تواتر أنه قال لأهل قُبَاءَ: «مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَتَيْتُمُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ بِهِ؟»، فقالوا: لأننا نَسْتَنْجِي بالماء.

لكنَّ مسجدَه أَحَقُّ بأن يكون مؤسسًا على التقوى من مسجد قُبَاءَ، وإن كان كلُّ منهما مؤسسًا على التقوى، وهو أَحَقُّ أن يقوم فيه من مسجد الضَّرَارِ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأتي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وماشيًا. فكان يقوم في مسجده القيامَ الجامعَ يومَ الجمعة، ثمَّ يقومُ بقُبَاءَ يومَ السبت، وفي كلِّ منهما قد قامَ في المسجدِ المؤسسِ على التقوى»^(١).



(١) جامع المسائل (٣/٧٥)، (تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ).

* الخِصِيصَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ *

- أَنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ:

ثبت ذلك فيما أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٢)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْكَبِيثَ الْحَدِيدِ».

(١) في صحيحه برقم (١٣٨١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: قوله: (لو كانوا يعلمون) أي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي، وثواب الإقامة فيها، وغير ذلك.

ويحتمل أن يكون (لو) بمعنى ليت فلا يحتاج إلى تقدير. وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقتها وأثر غيرها.... قال الطيبي: الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل ما لا يعلمون منزلة اللازم لتنتفي عنهم المعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ؛ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله، أي لبتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً. وقال البيضاوي: المعنى أنه يُفتح اليمنُ فيعجبُ قومًا بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهلهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خيرٌ لهم؛ لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية والعوائد الأخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها.

وقواه الطيبي؛ لتكثير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ثم توكيده بقوله: (لو كانوا يعلمون) لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول؛ ولذلك كرر قومًا، ووصفه في كل قرينة بقوله: (يبسون) استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة، والله أعلم. فتح الباري (٤/٩٣).

فقوله: (إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ) المعنى أنه لا يضرّ المدينةَ عدْمُهُ، بل ينفعها فقدُهُ، وذهب إلى غيرها شرُّه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] (١).

وقد اختلف في هذا الإخلاف والإبدال متى يكون؟

ف قيل: إنه خاصُّ بزمنه ﷺ.

قال ابن عبد البر: «معنى هذا عندي - والله أعلم - في حياته ﷺ، وهذا في مثل الأعرابي الذي قال: «أقلني بيعتي»، ومعلومٌ من رغب عن جوار النبي ﷺ أبدله الله خيراً منه، وأما بعد وفاته ﷺ فقد خرج منها جماعةٌ من أصحابه، ولم تُعوّض المدينةُ بخيرٍ منهم» (٢).

قال الزرقاني: «يعني كأبي موسى وابن مسعود ومعاذ وأبي عبيدة وعلي وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وبلال وأبي الدرداء وأبي ذر وغيرهم، وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها، ولم تُعوّض المدينةُ مثلهم، فضلاً عن خيرٍ منهم، فدل ذلك على التخصيص بزمنه ﷺ» (٣).

وقيل: بل هو مطلقٌ وشاملٌ لجميع الأحوال والأيام.

قال الأبي: «الأظهرُ أن ذلك ليس خاصّاً بالزمن النبويِّ، ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبةً عنها، بل إنما خرج لمصلحةٍ دينيةٍ من

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/١٨٧٣).

(٢) التمهيد (٢٢/٢٨٠).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٥٢).

تعليمٍ أو جهادٍ أو غير ذلك»^(١).

لكن تعقبه الزُّرقاني بقوله: «لا يقال: ليس النزاع في أنَّ خروجهم لما ذُكر، إنما هو في تعويضها بخيرٍ منهم وهذا لم يقع، فالأظهرُ التخصيصُ؛ لأنَّا نقول: الإبدالُ مقيَّدٌ بالخروج رغبةً عنها، فلا يَرِدُ أنَّ الخارجَ لمصلحةٍ دينيةٍ لم تُعوَّضْ مثلهم»^(٢).



(١) المصدر نفسه. ولم أجده في إكمال إكمال المعلم (٣/ ٤٧٣) بهذا اللفظ.

قال أبو الحسن المباركفوري: هذا هو الظاهر بل الصحيح؛ فإنَّ التعويض والإبدال لَمَّا كان مقيَّدًا بترك المدينة والخروج رغبةً عنها فلا مانع من حمله على الإطلاق والعموم. مرعاة المفاتيح (٩/ ٥١٤). وانظر: مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٧٣).

(٢) المصدر نفسه.

* الخَصِيصَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ *

- حُصُولُ الرَّجَفَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهَا الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ

منها:

اخْتِصَّتِ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ بِحُدُوثِ ثَلَاثِ رَجَفَاتٍ فِيهَا، يُطَهَّرُهَا اللَّهُ بِهَا مِنْ كُلِّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ وَفَاسِقٍ.

وقد جاء ذلك صريحًا في عِدَّةِ أَحَادِيثَ، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». أخرجه البخاري (١).

وفي حديث يوم الخلاص (٢): «ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ، وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ، وَلَا فَاسِقَةٌ، إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ» أخرجه أحمد (٣).

قال ابن هبيرة عن حديث أنس السابق: «في هذا الحديث ما يدلُّ على أن الله تعالى حمى البلدين من أن يُسَلَّطَ عليها الدجال، وأن المدينة

(١) في صحيحه (٢٢/٣) رقم (١٨٨١).

(٢) يَوْمُ الْخَلَاصِ: هو اليوم الذي تتخلص فيه المدينة من الكفار والمشركين والمنافقين والفساق الذين يقطنونها، بخروجهم منها لملاقاة الدجال عند نزوله بالقرب منها في آخر الزمان. وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٩٤). وقد سبق بيانه.

(٣) في المسند برقم (١٨٩٧٥). وقد تقدّم تخريجُه.

خاصةً ترْجُفُ بأهلها فيُخْرِجُ منها كُلَّ كافرٍ ومناقٍ؛ وذلك لأنهما في معنى قلب الأرض ولسانها، فإنَّ اللسان من المَدِينَةِ؛ لأنَّ لسانَ الشرع إنما نطق مُفْصِحًا بالمَدِينَةِ. وقلبُ الإسلام بمكة؛ لأن بها بيت الله، فكما أنه ليس للإنسان إلا قلبٌ واحدٌ، فكذلك ليس في الأرض بيتٌ إلا الكعبة، فكأنه يُسَلِّطُ الدَّجَالَ على جُثث الأرض كلها ويُسْتَشْنِي منها قلبُها ولسانُها، فيكون على نحو ما سَلَّطَ إبليسُ على أيوب واستشني منه قلبُه ولسانُه»^(١).

وهذا معنى لطيفٌ كما لا يخفى.

وقد اختلف العلماءُ في معنى الرَّجْفَةِ الواردةِ هنا:

ف قيل: معناها تخويفُ أهلِ المَدِينَةِ مَنْ بها من المنافقين والكافرين، وتغلبُهم عليهم.

قال المهلبُ: «الرجفةُ تكون من أهلِ المَدِينَةِ على مَنْ بها من المنافقين والكافرين، فيُخْرِجونهم من المَدِينَةِ بإخافتهم إيَّاهم؛ تغليظًا عليهم وعلى الدَّجَالِ، فيُخْرِجُ المنافقونَ إلى الدَّجَالِ فِرَارًا من أهلِ المَدِينَةِ وَمِنْ قُوَّتِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

وقيل: المرادُ بالرجفة: الحركةُ، أي أنه يتحرَّكُ من فيها من الكفار والمنافقين بقدوم الدَّجَالِ، ويخوض بعضهم في بعض. يقال: رجف

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١٠٣/٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٥١/٤).

وانظر: عمدة القاري (٢٤/٢١٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٥٨/١٢).

الشيء: إذا تحرك، وأرجف القوم: خاضوا في الفتنة كأنهم يحركون غيرهم لها^(١).

وقيل: المرادُ بها: الإرجاف^(٢)، وهو إشاعةٌ مجيئه وأنه لا طاقة لأحدٍ به، فيسارع حينئذٍ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق، فيظهر حينئذٍ تمامُ أنها تنفي خبيثها^(٣).

وقيل: المرادُ بها: الزلزلةُ والاضطرابُ. أي يحصل لها زلزلةٌ بعد أخرى ثم ثالثةٌ؛ يرعبُ منها كلُّ منافقٍ، ويثبتُ الله المؤمنين. فيخرج منها حينذاك من ليس مخلصًا في إيمانه، فكأنها تنفضُ الكافرَ والمنافقَ من أقطارها، ويبقى بها المؤمنُ الخالصُ فلا يُسلطُ عليه الدجالُ^(٤).

وهذا القولُ هو الأقربُ للصواب؛ لموافقته لظاهر اللفظ. ويتأيّدُ بما رواه معمرُ بنُ راشد^(٥) عن الزهري، قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان الثقفي، أنه أخبره رجلٌ من الأنصار، عن بعض أصحاب

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٠٣/٨)، مطالع الأنوار لابن قُرقُول (١٢٢/٣) (تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٨٦/٢٤)، عمدة القاري (٢٤/٢١٦).

(٢) في المطبوع: الارفاق، ولعلها تصحيفٌ؛ فليس لها معنى في السياق.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩٤/١٣).

(٤) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢٠٤/٢) لليضاوي، (تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ)، وفتح الباري لابن حجر (٩٦/٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٥٩/١٢).

(٥) في الجامع - المطبوع مع مصنف عبد الرزاق - (٣٩٧/١١) رقم (٢٠٨٣٤).

محمد ﷺ قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الدجال فقال: «يَأْتِي سِبَاخَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَهَا، فَتَتَفَضُّ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا نَفْضَةً أَوْ نَفْضَتَيْنِ، وَهِيَ الزَّلْزَلَةُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ... الحديث. وفي سنده هذا الأنصاريُّ المبهمُ.



* الْخَصِيصَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ *

- الوعيدُ لمن آذَى أهلها بأن يُذِيبَهُ اللهُ كما يذوبُ المِلْحُ في المَاءِ،
أو الرِّصَاصُ في النارِ:

اختصَّ اللهُ ﷻ المدينةَ وأهلها بخصيصةٍ عظيمةٍ ليستُ لغيرهم، فيها الوعيدُ الشديدُ لمن آذاهم أو كادهم، ألا وهي أن الله يُذِيبُهُ كما يذوبُ المِلْحُ في المَاءِ، أو الرِّصَاصُ في النارِ.

فقد أخرج البخاريُّ^(١) بسنده عن عائشة بنت سعد، قالت: سمعتُ سعدًا رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله، يقول: «لَا يَكِيدُ^(٢) أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا أَنْمَاعٌ^(٣) كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

وأخرجه مسلمٌ^(٤) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه بلفظ: «لَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ^(٥) إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبًا

(١) في صحيحه (٢١/٣) رقم (١٨٧٧).

(٢) الكَيْدُ: المكرُّ والحيلةُ في المساءة. قال القسطلاني: أي لا يفعل بهم كيدًا من مكرٍ وحرِبٍ وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حقٍّ. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٤١/٩).

(٣) أَنْمَاعٌ: بسكون النون بعد همزة الوصل آخره مهملة، قال ابن الأثير: أي يذوب ويَجْرِي. مَاعُ الشَّيْءِ يَمِيعُ، وَأَنْمَاعٌ، إِذَا ذَابَ وَسَالَ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨١/٤). وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣٩٢/١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٤١/٩).

(٤) في صحيحه (٩٩٢/٢) رقم ٤٦٠ - (١٣٦٣).

(٥) قال النووي: قيل: يُحتمل أن المراد من أرادها غازيًا مُعِيرًا عليها، ويُحتمل غير ذلك. المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٥٧/٩).

الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

وعن أبي عبد الله القَرَظَا، أنه قال: أشهد على أبي هريرة أنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ^(١) أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ^(٢) كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» أخرجَه مسلم^(٣).
وفي لفظٍ: «مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». أخرجَه أحمد^(٤).

وقد اختلف في زمن هذا الوعيد متى هو؟

فقيل: يكون في الآخرة؛ لقوله في اللفظ السابق: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

قال القاضي عياض: «هذه الزيادة (في النار) ترفع إشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها، وأن هذا حكمه في الآخرة»^(٥).

-
- (١) قال ابن الكمال: أي عامداً عالماً مختاراً، لا ساهياً ولا مجبوراً. فيض القدير (٥٠ / ٦).
- (٢) قال المناوي: (أذابه الله) أي أهلكه بالكلية إهلاكاً مستاصلاً بحيث لم يبق من حقيقته شيء، لا دُفعةً بل بالتدرج؛ لكونه أشدَّ إيلاًماً وأقوى تعذيباً وأقطع عقوبةً، فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي، ولا يخفى لطفُ موقعه في الأذهان، وغرابةُ موضعه عن أرباب البيان. فيض القدير (٥٠ / ٦). وانظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢ / ٣٩٤) (الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ).
- (٣) في صحيحه (١٠٠٧ / ٢) رقم (٤٩٢ - ١٣٨٦).
- (٤) في مسنده (١٠٧ / ١٤) رقم (٨٣٧٣) بسندٍ حسنٍ.
- (٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤ / ٤٨٤).
- وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤ / ٩٤)، فيض القدير (٥٠ / ٦).

وقيل: بل يكون في الدنيا.

قال القاضي عياض: «وقد يكون المرادُ به من أرادها في حياة النبي ﷺ في الدنيا، فيُكفَى أمره، ويضمحلُّ كيدُه كما يضمحلُّ الرصاصُ. ويكون (في النار) مقدّمًا في اللفظ، كما قال في الحديث الآخر: (كما يذوب الملحُ في الماء).

أو يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يُمهله الله، ولا يُمكن سلطانه، ويذهبُه عن قُربٍ، كما انقضَى شأنُ من حاربها أيامَ بني أمية، مثلُ مسلم بن عقبة، وهلاكُه منصرفَه عنها، ثم هلاكُ يزيد بن معاوية مُرسِلَه على إثر ذلك^(١)، وغيرهم ممَّن صنع مثلَ صنيعهم^(٢).

قال السهودي: «هذا الاحتمال الأخير هو الأرجح، وليس في الحديث ما يقتضي أنه لا يتمُّ له ما أراد منهم، بل الوعد بإهلاكه، ولم يزل شأن المدينة على هذا حتى في زماننا هذا؛ لما تظاهرت طائفة

(١) قال الإمام الذهبي في حوادث سنة أربع وستين: «في أولها هلك مسلم بن عقبة الذي استباح المدينة وعمل القبائح وما أمهله الله. والمليحُ أنه شهد الوقعة وهو مريضٌ في محفة. نسأل الله العفو.

وكذلك لم يُمهله يزيد بن معاوية ومات بعد بضع وسبعين يومًا من الحرّة. وذلك في نصف ربيع الأول وله ثمان وثلاثون سنة». العبرُ في خبر من عبر (١/ ٥١) (تحقيق: محمد السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت).

(٢) المصدر نفسه.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٩٤)، فيض القدير (٦/ ٥٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٤).

العياسا^(١) بإرادة السوء بالمدينة الشريفة؛ لأمرٍ اقتضى خروجهم منها، حتى أهلك الله تعالى عتاتهم - مع كثرتهم - في مدة يسيرة.

وقد يُقال: المراد من الأحاديث الجمع بين إذابته بالإهلاك في الدنيا وبين إذابته في النار في الآخرة، والمذكور في هذا الحديث هو الثاني، وفي غيره الأول؛ ففي رواية لأحمد برجال الصحيح من جملة حديث: «من أرادها بسوءٍ» - يعني المدينة - «أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» وكذا في مسلم أيضًا. وفي «فضائل المدينة» للجندي، حديث: «أَيُّمَا جَبَّارٍ أَرَادَ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ»، وفي رواية لمسلم «من أراد أهل هذه البلدة بسوءٍ - يعني المدينة - أذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء»، وفي رواية له أيضًا: «من أراد أهل هذه البلدة بدِّهم أو بسوءٍ»، وروى البزار بإسناد حسن حديث: «اللهم اكفهم من دهمهم ببأسٍ - يعني أهل المدينة - ولا يريدوا أحدٌ بسوءٍ إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»^(٢).

(١) قال محققُ وفاء الوفا في الحاشية (١/١٦٨): «يشير المؤلف رحمته الله هنا إلى فرقة من الأشراف الإمامية الذين كانت لهم سطوةٌ في المدينة لعدة قرون، وسوف تأتي الإشارة إلى بعض أفعالهم القبيحة».

وانظر: ترجمة صُغيم بن خشرم الحسيني في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣/٣٥٠) رقم (١٧٢٥).

(٢) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (١/١٦٨) (تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار الزمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ).

وانظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/٥٤٢).

قلتُ: ويؤيِّده أن المَدِينَةَ حَرَمٌ آمِنٌ لساكنها، كما ثبت ذلك في حديث سهل بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه قال: أهوى رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله بيده إلى المَدِينَةِ، فقال: «**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**». أخرجَه مسلم ^(١)، وكذلك ينبغي أن تكون.

تنبیه: قال الهيثمي: فإن قلت: لا خصوصية بالإيذاء والظلم لهم، بل ينبغي أن يكونا كبيرتين في حقِّ غيرهم أيضًا. قلتُ: يتعيَّن حملُ الخصوصيةِ على أن إرادتهم بأيِّ سوءٍ وإخافتهم بأيِّ نوعٍ كبيرةٌ، بخلاف غيرهم، فإنَّ شرطَ كونِ كلِّ مما ذُكر كبيرةٌ أن يكون مما له وقعٌ وبألِّ في العادة ^(٢).



(١) في صحيحه (١٠٠٣/٢) رقم (٤٧٩) - (١٣٧٥).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٢/٢) بتصرف.

* الخَصِيصَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ *

- إِسْرَاعُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى دُخُولِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَعَالِمِهَا مِنْ بَعِيدٍ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَاهَدَ مَبَانِيهَا وَأَشْجَارَهَا، يَحْتُسُّ السَّيْرَ، وَيُسْرَعُ، حَتَّى يَدْخُلَهَا؛ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَهَا. وَهُوَ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ مَعَ أَيِّ بَلَدٍ آخَرَ دَخَلَهُ سِوَاهَا.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ (١) الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ (٢)، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا». قَالَ الْبُخَارِيُّ:

(١) اختلفت الروايات في ضبط هذه الكلمة، قال ابن حجر: «قوله: «فأبصر درجات» بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة، كذا للأكثر، والمراد: طرقها المرتفعة. وللمستملي: «دَوَّحَات» بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة، جمع دوحه، وهي: الشجرة العظيمة.

وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد: «جُدْرَات» بضم الجيم والداد، وهو: جمع جُدْر بضمّتين، جمع جدار. وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «جُدْرَان» بسكون الدال وآخره نون، جمع جدار.

وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ: «جُدْر».

قال صاحب «المطالع»: «جُدْرَات أَرْجَحُ مِنْ دَوَّحَاتٍ وَمِنْ دَرَجَاتٍ.

قُلْتُ: وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً». فتح الباري (٣/٦٢٠) بتصرفٍ يسير.

وانظر: مطالع الأنوار (٢/١٠١)، عمدة القاري (١٠/١٣٥).

(٢) أَوْضَعَ نَاقَتَهُ: إِذَا حَثَّهَا عَلَى السَّيْرِ، وَالْإِيضَاعُ: ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ السَّرِيعِ.

ينظر: جامع الأصول (١١/٧٧٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص/٦٣)، مطالع الأنوار (٦/٢٢١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/٢٦٤)،

زاد الحارث بن عمير، عن حميد: «حرّكها من حبّها»^(١). حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس، **قال**: «جُدْرَات»، تابعه الحارث بن عمير^(٢).

وقد بوّب عليه الإمام البخاري **بقوله**: باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أيضاً في قصة فتح خيبر **قال**: «فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ...» الحديث، أخرجه مسلم^(٣).

وفي لفظٍ له: «فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِينَا»^(٤) إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا^(٥) مَطِينًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَةً...» الحديث^(٦).

وأخرج المحاملي في «الدعاء»^(٧) تحت باب: ما يقول إذا أشرف

عمدة القاري (١٠/١٣٥).

(١) **قال ابن حجر**: أي حرّك دابته بسبب حبه المدينة. فتح الباري لابن حجر (٣/٦٢٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٧/٣) رقم (١٨٠٢).

(٣) في صحيحه (٢/١٠٤٥) رقم (٨٧) - (١٣٦٥).

(٤) **هَشِينَا**: أي نَشِطْنَا وَخَفَفْنَا وَانْبَعَثْنَا نَفُوسَنَا إِلَيْهَا. وَرُوي: هَشِينَا، بكسر الهاء وسكون الشين من هاش يهيش بمعنى هَشَّ. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم (٩/٢٢٦)، والديباج (٤/٣٩).

(٥) **رَفَعْنَا**: أي: أجرينَا وَرَفَعْنَا السَّيْرَ إِلَى غَايَتِهِ. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤/١٤٣). (حقّقه وعلّق عليه جماعة من المحقّقين، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ).

(٦) صحيح مسلم (٢/١٠٤٧).

(٧) الدعاء (ص/١٢٢) رقم (٨٨)، (تحقيق: عمرو عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة

على المدينة راجعاً من سفرٍ، بسنده عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قدم من سفرٍ من أسفاره، فأشرف على المدينة، يُسرِع السيرَ، ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا، وَرِزْقًا حَسَنًا». وأخرج البزارُ في «المسند»^(١) والطبراني في «الدعاء»^(٢) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، ما كان يخاف القومُ حين كانوا إذا أشرفوا على المدينة قالوا: اللهم اجعل لنا فيها رزقًا وقرارًا، قال: «كَانُوا يَتَخَوَّفُونَ جَوْرَ الْوَلَاةِ، وَقُحُوطَ الْمَطَرِ».

قال البزارُ: لا نعلم رواه إلا أبو هريرة، ولا نعلم له طريقًا إلا من هذا الطريق عن أبي هريرة.

قال الشيخ حمزة محمد قاسم: «دلَّ هذا الحديثُ على شدة حبه ﷺ للمدينة، ذلك الحبَّ الذي يتجلَّى في كل عملٍ من أعماله، أو قولٍ من أقواله، أو حركةٍ من حركاته ﷺ، فهو ﷺ يُسرِع بدابته عند قدومه إلى

– مصر، مكتبة العلم، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ)، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء والحث عليه (ص/ ٢٤٩) رقم (١٢٩)، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم – بيروت).

قال الحافظ: «غريبٌ، وفي سنده ضعفٌ». لكن يشهد له حديثُ أبي هريرة الآتي فيتقوى به، ولذا حسَّنه الشيخُ: عامر بن علي ياسين في تحقيقه لكتاب الأذكار (ص/ ٤٢١) (نشر دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٤/ ٣٥).

(٢) الدعاء (ص/ ٢٦٤) رقم (٨٣٧).

طيبة، واقتربه منها؛ شوقاً إليها، حتى إنه ﷺ في بعض أسفاره طرح رداءه،
وقال: «هذه أرواح طيبة»^(١)، كما جاء في بعض الروايات الصحيحة، وفي
 بعضها أنه ﷺ كان إذا قدم المدينة يسير أتم السير، **ويقول:** «اللهم اجعل
 لنا بها قراراً ورزقاً حسناً»^(٢). وإذا دخل مكة **قال:** «اللهم لا تجعل
 مناينا بمكة» أخرجه أحمد في «مسنده»^(٣)؛ وما ذلك إلا لأنه ﷺ كان
 يُحبُّ الموتَ بالمدينة، فمن السنة أن يستشعر المسلم عند اقترابه
 من المدينة مشاعرَ الفرحة والبهجة، وأن يُسرِعَ بسيارته، فإنها المدينةُ
 التي تَحْنُ إليها قلوبُ المؤمنين، ورحم الله الشاعرَ إذ يقول في الحنين
 إلى طيبة:

(١) لم أقف عليه مُسنِّداً، لكن ذكره السهودي في وفاء الوفا (١/ ١٨٩) وعزاه لابن زبالة
 فقال: «صحَّ عنه ﷺ في محبة المدينة ما لم يرد مثله لمكة؛ ففي صحيح البخاري وجامع
 الترمذي حديث: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قدم من سفرٍ فنظر إلى جُدرانِ المدينة أَوْضَعَ
 راحلته، وإن كان على دابةٍ حَرَّكها من حُبِّها» وفي رواية لابن زبالة: «تبأشراً بالمدينة»،
 وفي رواية له: «كان إذا أقبل من مكة فكان بالأثاية طرح رداءه عن منكبيه وقال: هذه
 أرواح طيبة».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) المسند (٣٩٦/٨) برقم (٤٧٧٨) و (٢٥٢/١٠) برقم (٦٠٧٦) بسنده عن ابن عمر،
 ولفظه: قال ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل مكة **قال:** «اللهم لا تجعل مناينا بها
 حتى تُخرجننا منها».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وإسناده صحيح إن ثبت
 سماع سعيد بن أبي هند من ابن عمر؛ فلم نجد في كتب الرجال سماعه منه، وهو قد
 أدرك عبد الله بن عباس وسمع منه، فهو معاصر لابن عمر، ولم يوصف بالتدليس.
 وانظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (١/ ٤٦).

دَارُ الْحَيْبِ أَحَقُّ أَنْ تَهْوَاهَا وَتَجْنُّ مِنْ طَرَبِ إِلَى ذِكْرَاهَا»^(١).



(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/١٦٣).

الْحَامِيَةُ

هذا ما تيسر إعداده وتسنّى إيراده في هذا المُنَجِّز، وستتلوه باقي
الخصائص إن أذن الله ومَنَّ.
والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ،
وعلى آله، وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.



فهرستُ الموضوعات

- المقدمة ٥
- شيءٌ من فوائد هذه السلسلة ٧
- خطةُ البحثِ ومنهجُه ٨

خصائصُ المدينةِ النبويةِ

- الخَصِيصَةُ الْأُولَى: أنها المَدِينَةُ الوَحِيدَةُ التي حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ على
سكناها والبقاءِ بها حتى حُلُولِ الْأَجْلِ ١٢
- الخَصِيصَةُ الثَّانِيَةُ: أنها المَدِينَةُ الوَحِيدَةُ التي يُكَافَأُ الْمُسْلِمُ إِذَا صَبَرَ عَلَى
لأوائها وشِدَّتِهَا بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أو شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٨
- الخَصِيصَةُ الثَّلَاثَةُ: أنها تَأْكُلُ الْقُرَى ٢٩
- الخَصِيصَةُ الرَّابِعَةُ: أنها أعْظَمُ الْبِلَادِ بَرَكََةً عَلَى الْإِطْلَاقِ ٣١
- الخَصِيصَةُ الْخَامِسَةُ: أنها أَصْحَحُ الْبِلَادِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ٣٣
- الخَصِيصَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الطَّاعُونَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ ٤١
- الخَصِيصَةُ السَّابِعَةُ: أنها تَنْفِي خَبَثَهَا وَشِرَارَهَا وَتُخْرِجُهُمْ مِنْهَا ٤٦
- الخَصِيصَةُ الثَّامِنَةُ: أنها لَا يَدْخُلُهَا رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ٥٦
- الخَصِيصَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ الَّذِي يَفْضَحُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ ٥٩
- الخَصِيصَةُ الْعَاشِرَةُ: الْوَعِيدُ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا أَوْ آوَى
مُحَدِّثًا بَلْعَنَةِ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ٦٣

- الْخَصِيصَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنها الْمَدِينَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي فِيهَا مَسْجِدَانِ
فَاضِلَانِ مُعْظَمَانِ فِي الشَّرْعِ، هُمَا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ وَمَسْجِدُ قُبَاءَ ٧٧
- الْخَصِيصَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ يُبْدِلُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا
بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ٨١
- الْخَصِيصَةُ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: حُصُولُ الرَّجَفَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهَا
الْكَفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْهَا ٨٤
- الْخَصِيصَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْوَعِيدُ لِمَنْ آذَى أَهْلَهَا بِأَنْ يُذِيبَهُ اللَّهُ كَمَا
يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، أَوْ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ ٨٨
- الْخَصِيصَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: إِسْرَاعُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى دُخُولِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ
رُؤْيَةِ مَعَالِمِهَا مِنْ بَعِيدٍ ٩٣
- الْخَاتِمَةُ ٩٨
- فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ ٩٩

مَسْجِدُ مُحَمَّدٍ ﷺ